وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر

شعبة الحقوق / تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- شطيبي ليليا مريم

تحت إشراف الأستاذ:

فلاح حميد

لجنة المناقشة:

1} طحطاح علال	رئيسا
2} فلاح حميد	مشرفا
3} سردو محمود	عضوا مناقشا

السنة الجامعية2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

رب اجعل هذا العمل صالحا ولوجهك الكريم خالصا

ولا تجعل للشيطان منه حظا ولا نصيبا

وتقبله منه يا ربنا قبولا حسنا

" آمين "

إهداء

الحمد لله وكفى والصّلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والذي بذل جهد السنين من أجل أن اعتلي سلالم النجاح والذي سار معي في كل درب وكل طريق لأصعد به إلى طريق النجاح أبي حبيبي.

إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر وأن العطاء ليس له حدود والتي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي احترقت لكي تنير لي دربي وسقتني من نبع رقتها وصدقها أمي الغالية..

إلى الأرواح الغالية التي فارقتنا يوما وأحزننا رحيلهم إلى من مزقوا قلوبنا بفراقهم إلى من تركوا ثغره في حياتنا لا يملؤها سواهم هم أموات لكن بقلوبنا أحياء.

إلى وردتي الجميلة، نصف ابتسامتي ونصف حياتي أختي الحلوة يسرى والأحب إلى قلبي الأغلى من روحي.

إلى من أعتبرها أمي الثانية والتي دعمتني في حياتي وفي دراستي خالتي الغالية.

إلى من ترك لي أثرا جميلا في حياتي وساعدني في مشواري الدراسي بالعلم والمعرفة الأستاذ زكي لوناوسي.

" إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل"

كلمات شكر وتقدير

أتوجه بأجمل عبارات الشكر إلى أستاذي المشرف

" فلاح حميد "

من روائع القدر أن يضع الله في دربك من ينيرون لك الطريق، فهؤلاء وحدهم من يستحقون الشكر والامتنان، مثلك أنت يا أستاذي فلاح حميد.

تخجل عبارات الشكر منك، لأنك أكبر منها، لقد قمت بتحويل الفشل إلى نجاح مبهر، لذلك فأنا أشكرك، وأقدر عملك لأنك بالفعل جدير بالتمييز.

لقد سعدت بنجاحي وتفوقي في مشواري الدراسي وذلك يرجع لعظيم فضلك علي، فأنت لم تبخل علينا بالجهد الكبير الذي لا ينقطع فيعجز اللسان عن تقديم شكر لك فلك في نفسي كل محبة وتقدير وامتنان وجزاك الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة خميس مليانة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م: المادّة.

ف: فقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

ANDI : Agence National de Développement de l'investissement

CNI : Conseil National de L'Investissement.

CALPIREF : Comité d'Assistance à la Localisation et à la Promotion des Investissements et de la Régulation Foncière.

FAI : Fond d'Appui à l'Investissement

N° : Numéro. – P: Page.

Op.ct : Référence précédemment cité.

RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

مقدمة

مقدمة عامة

إن تأملنا لظاهرة التخلف الاقتصادي يجعلنا ندرك أنها من أهم المشاكل التي تؤرق الدول النامية، ومن أبرز العلل التي حتمت حدوثها هي وجود عوامل متعددة كالسياسية، الاقتصادية وكذا الاجتماعية، بحيث تتضح الأسباب الاقتصادية من خلال معدل التضخم المرتفع الذي تمخضت عنه وضعية اقتصادية معقدة ضف إلى ذلك تزايد نسبة البطالة مقارنة مع انخفاض نسبة النمو الاقتصادي، دون أن ننسى

[1]قلة رؤوس الأموال التي تعود إلى انخفاض في الادخار القومي من جهة و ضعف الاستثمار من جهة أخرى ، و باعتبار الاستثمار "سواءا أكان هذا الأخير وطنيا أو أجنبيا " هو الأداة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية[2]، أعطته هذه البلدان على اختلافها أهمية خاصة، و عملت على دفع المستثمرين و تقزيم مخاوفهم و ترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم ودائم للاستثمار[3] .

" إذا كنت تريد تعريف التنمية فاجتهد أولا في تعريف الاستثمار " سامولسن { نوبل في الاقتصاد}.[4]

[1] . كبداني سيدي احمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 01.

[2] .مرازقة عيسى، القطاع الخاص والتنمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة ،2006 – 2007، ص 04.

[3] . كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية للاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي، 2016/ 2017 ص 1.

[4] . الأستاذ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات –، دار الخلدونية للنشر والتوزيع سنة 2006، ص 5.

إن الخوض في موضوع الاستثمار[1] في الجزائر حديثا ذو شجون ، حيث أن هذا الموضوع أسال الكثير من حبر الفقهاء والكتاب ، كما أنه استهلك مهارات كثيرة لصناع السياسة وآفاق واسعة من الإصدارات القانونية للسلطة.

ومن ذلك كله شدّ موضوع الاستثمار اهتمام الكثير من رجال الأعمال وفقهاء القانون بصفة عامة، والدول بصفة خاصة، نتيجة ما يملكه من أهمية جوهرية نظرا لمساهمته الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي بدورها تتخذ أشكالا مختلفة وتهدف إلى الرقي والاستقرار والتطور، كما يساهم الاستثمار في توظيف العمالة الوطنية ويقلل من معدلات البطالة، علاوة على أنه يساهم بشكل كبير في نقل التكنولوجيا[2]، ليصبح بذلك خطوة مهمة في تغيير علاقات الدول الاقتصادية والسياسية، كما يلعب دورا بارزا في صياغة مبادئ النظام الاقتصادي العالمي، حيث يعد الدعامة الأساسية للتخلص من الأزمات نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية والهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة والخاصة وكذا تطوير التكنولوجيا وخلق نشاطات اقتصادية جديدة وبالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة مما ينعكس بالإيجاب على الجانب الاجتماعي للمواطنين .[3]

---

[1] . يقصد بالاستثمار من الناحية اللغوية، اكتساب الموجودات المادية والمالية، أما من الناحية الاقتصادية: أنه توظيف الأموال، حيث يعتبر مساهمة في الإنتاج وإضافة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات، وفيما يخص المقصود منه من الناحية القانونية نجد أن المشرع عرفه من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 01 / 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد47، المؤرخة في 22 أوت 2001، كما يلي: يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

[2] . طالبي محمد، " أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2008، ص 313.

[3] . عروي مهدي، مخلوفي مراد، مهدي عبد الحميد، الإثار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر 2004، 2007، ص 1.

و لسنا هنا بصدد دراسة مختلف العناصر المكونة لمناخ الاستثمار، لأن ذلك بحاجة إلى دراسة معمقة و مفصلة من طرف كل صاحب اختصاص ، و إنما ينصب اهتمامنا كقانونيين على الإسهام في دراسة مدى تأثير الأوضاع القانونية و التنظيمات الإدارية في هذا المناخ ،[1]وذلك إدراكا منا بعبء المسؤولية التي تقع على عاتق رجل القانون و أهمية الدور الذي يجب أن يقوم به في ظل اقتصاد السوق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية [2]،

وهو بناء منظومة قانونية وتنظيمية تتناسب والمفهوم الحقيقي للاقتصاد وخلق آليات تنفيذية على مستوى عال من الكفاءة والفعالية لتتولي مهمة تجسيد الأحكام القانونية والتنظيمية على أرض الواقع.

تعتبر الأوضاع القانونية و كذا الظروف السياسية أحد العناصر المكونة لمناخ الاستثمار لأنها تنعكس سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، إذ أن هذه الأوضاع والظروف تترجم في مجملها إلى عوامل جذب أو عوامل حجب لرأس المال الأجنبي أو بعبارة أخرى إما تمثل هذه العناصر دافعا للإقبال عن الاستثمار أو الإحجام عنه.[3]

يجد مناخ الاستثمار منبعه في جوهر السياسة الاستثمارية أو في أسلوب صياغتها أو العودة إلى طريقة تطبيق مضمون القانون ، فإن كان وجود سياسة استثمارية واضحة و مستقرة نسبيا كفيل ببث الثقة في نفوس المستثمرين ، و كان التعبير الرسمي عن هذه

[1] . أيت أمقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 16 –09 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الاقتصادي ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2019 ، ص 2.

[2] . تبدأ غالبية مؤلفات التنمية الاقتصادية، بالتفرقة بين التنمية والنمو، إلا أنها تتفق على أن مفهوم النمو الاقتصادي يعني النمو الكلي لكل من الدخل القومي والناتج القومي كما يستخدم المفهوم عند الإشارة للبلدان المتقدمة , أما مفهوم التنمية الاقتصادية فهو يتضمن الإضافة إلى النمو الكمي إجراء مجموعة من التغيرات الهيكلية في بنيان المجتمعات كما يستخدم للإشارة للبلدان المختلفة .

[3] . محمد سارة ، الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، دراسة حالة أوراسكوم ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010/2009 ، ص 2.

السياسة على قدر كبير من الوضوح و الدقة في الصياغة بحيث يضفي الشفافية على العلاقات الاستثمارية، فإن قضية تطبيق القانون تمثل جوهر اهتمام المستثمر و الفيصل في اتخاذه لقراره الاستثماري ، لأنها بمثابة العلامة الذي تدل على نية الدولة و مصداقيتها في التخلي تدريجيا عن دورها في تسيير الاقتصاد و فتح المجال أمام المستثمرين الخواص لتحمل مسؤولية أعباء التنمية الاقتصادية .

مما لاشك فيه أن ارتفاع الاستثمارات ترجع وبشكل أساسي إلى إقرار النظام الداخلي المكرس في الدولة المضيفة[1] ، فالمستثمر ليس من اليسر أن يقتنع بحسن النوايا التي تعكسها التصريحات السياسية وإدلاءات كبار مسئولي الدولة و كذا النصوص القانونية ، بقدر ما يهمه الترجمة الواقعية لهذه النصوص على يد جهاز مؤهل لذلك، لذا اهتمت كثير من الدول بإنشاء هيئات أو أجهزة متخصصة تتولى عموما مهمة تشجيع الاستثمار، ومنها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار {ANDI} التي حلت محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها {APSI} وكذلك المجلس الوطني لتطوير الاستثمار {CNI} كجهاز ثاني لتفعيل العملية الاستثمارية.

استحدث المشرع الجزائري هذا الأخير, المنشأ في إطار الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 –08 والملغى بموجب المادة 37 من

---

[1] . هشام خالد ، عقد ضمن الاستثمار : القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، 2000 ، ص 10.

[2] . أمر رقم 01 / 03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم عدة مرات:

– بالأمر رقم 08 / 06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج رج ج عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

– بالأمر رقم 01 / 09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رج ج عدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009.

– بالأمر رقم 01 / 10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رج ج عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010.

قانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] حيث كلف مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها .

حيث نصت المادة 18 من الأمر رقم 03/01 على: " **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**".

لم يقتصر دور المجلس على ترقية الاستثمارات فحسب , بل تعدى الأمر إلى اهتمامه بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف توسيع وتعزيز الإطار المؤسساتي في مجال الاستثمار ،[2] غير أن ما يلاحظ على هذا الجهاز تبعيته الشديدة للحكومة، الأمر الذي أدى إلى تضييق مجال تدخله وأداء مهامه وإضعاف دوره في المساهمة في جلب الاستثمارات الأجنبية، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الجهاز بالتفصيل، بل أحال ذلك للتنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 –281 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره [3]المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 –185المؤرخ في 31 ماي 2006 ، والملغى بموجب

– قانون رقم 16 / 11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 29 ديسمبر 2011.

– قانون رقم 12/ 12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2013.

[1] .قانون رقم 16 – 09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 , يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 , صادر بتاريخ 3 أوت 2016 .

[2] .آمال بعيط ، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر وآفاق – دراسة حالة لولاية باتنة محضنة سيدي عبد الله لولاية الجزائر العاصمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة , 2016 – 2017 ، ص 16.

[3] .مرسوم تنفيذي رقم 01 – 281 مؤرخ في 2001/09/24 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ، ج ر عدد 55 الصادر في 26 /2001/09.

المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06 –355 ، والذي يحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيله وتنظيمه وطريق سيره.[1]

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث عن طبيعة هذا المجلس والتأكد من الدور الذي يؤديه هل يتجه إلى تفعيل الاستثمارات باتخاذ كل تدبير يساهم في تحسين المناخ الاستثماري بما ينعكس إيجابا على عملية تفعيل الاستثمارات، أو أنه جهاز مقيد بما تمليه عليه الحكومات المتعاقبة مما يؤثر على معدل تدفق الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها.

ولهذا يتبلور في فكرنا الإشكال الآتي: ماهي الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار وماهوا الدور الذي يلعبه في تطوير الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر؟

من خلال ما تقدم استوجب علينا وضع هذا البحث في قالب قانوني باعتمادنا على المنهج الوصفي ومزيج من التحليلي والاستقرائي بحيث عملنا على خطة مفصلة استعرضنا في شقها الأول (الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار) تطرقنا من خلاله للطبيعة القانونية لهذه الوسيلة وعلاقته بالأجهزة الأخرى ذات الصلة كما تناولنا في الشق الثاني {نطاق اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار} تطرقنا من خلاله لاختصاصاته المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار واختصاصات أخرى متعلقة بالاستثمار الأجنبي.

[1] .مرسوم تنفيذي رقم 06 – 355 مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، ج ر 64 ، الصادر في 2006/10/11.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار

الفصل الأول: الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار

تمهيد:

تولي الجزائر اهتماما كبيرا بالاستثمارات، عكس ما كان عليه الأمر سابقا، حيث غيرت هذه الأخير نظرتها لمصطلح الاستثمار، الذي كانت تعتبره نوع من الهيمنة الاستعمارية.

تعتبر الإدارة الركيزة الأساسية في تحديد مدى نجاح أو فشل المشاريع الاستثمارية في مختلف الدول، ويرجع ذلك للاحتكاك المباشر بين المستثمر ومختلف الإدارات من أجل معرفة الإجراءات اللازمة لتسجيل مشروعه الاستثماري، وكذا الإطلاع على مختلف الامتيازات والتحفيزات والضمانات التي تكفلها له القوانين المتعلقة بالاستثمار. ونظرا لأهمية الإدارة قام المشرع الجزائري بتعديلات كثيرة على مستوى مختلف الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار، من خلال تقديم أحسن الخدمات للمستثمر لتسهيل عملية تسجيل مشروعه ومحاولة القضاء على البيروقراطية وكل ما من شأنه تعطيل عملية ترقية وتطوير الاستثمار، وكان ذلك بتدعيم الإطار المؤسساتي لأجهزة الاستثمار في الجزائر

ولمعرفة الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وجب علينا التطرق إلى التكييف القانوني للمجلس الوطني للاستثمار {المبحث الأول} وتحديد علاقاته بالأجهزة التي لها علاقة بمجال الاستثمار {المبحث الثاني}

المبحث الأول: التكييف القانوني للمجلس الوطني للاستثمار

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في القانون 16-09[1] على المجلس الوطني للاستثمار من ضمن هيئات الاستثمار التي نظمها الفصل الرابع منه على غرار ما كان عليه الحال في الأمر 01-03[2] السابق في المادة 18 منه بحيث كان الهدف من ذلك التأكيد على فكرة الاستقلال الاقتصادي حيث استحدثت عدة أجهزة متعلقة بالاستثمار من بينها المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي يؤدي مهمة السهر على تشجيع و تطوير الاستثمارات، كما يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مراكز القرار المتعلق بالاستثمار[3]، فعدم ذكر المجلس في نصوص قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 لا ينبغي فهمه كإلغاء لهذه الجهاز وللدور الأساسي الذي يلعبه المجلس في عملية الاستثمار وهو ما يستشف من خلال نص المادة 38 من القانون الجديد التي أبقت على التنظيم المعمول به في إطار المادة 18 من الأمر 03 / 01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص على:"...**و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**".

وباعتبار أن المجلس من بين الأجهزة المكلفة بتفعيل العمليات الاستثمارية، فينبغي علينا دراسته من جميع الجوانب خاصة تحديد طبيعته القانونية وذلك للتأكد من مدى اعتبار المجلس سلطة إدارية {المطلب الأول} أو سلطة شبه استشارية {المطلب الثاني}.

---

[1] . .قانون رقم 16 – 09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 , يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

[2] . أمر رقم01 / 03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 47 ، مرجع سابق.

[3] .تزير يوسف الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق 2010 / 2011 ص 38 .

المطلب الأول: سلطة إدارية تحت وصاية الوزير الأول

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار التي جاء فيها ما يلي: «**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة...)**.

وعلى غرار كل أجهزة الدولة المختلفة و المتنوعة بنوع المجالات و الميادين ، يعتبر المجلس الوطني للاستثمار { CIN } جهاز حيوي وضع خصيصا لدعم وتطوير الاستثمار[1] ، وهو هيئة إدارية هامة تحت وصاية الوزير الأول هذا بالنظر إلى طبيعة اختصاصات هذا الجهاز و التركيبة البشرية التي دعم بها التي تسمح له بأداء الدور المكلف به ، وكما يعتبر جهة قرار في نفس الوقت, تولى بهذه الصفة عدة اختصاصات في مجال العقار الصناعي منذ سنة 2006 ، خاصة فيما يتعلق بإنشاء مناطق صناعية جديدة من خلال اقتراحه على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار, ولمعرفة مدى تطابق تشكيلة المجلس{ الفرع الأول } مع الهدف الذي أنشأ لأجله لا بد منا التطرق إلى تقدير هذه التشكيلة من الناحية السلبية وكذا الإيجابية { الفرع الثاني } .

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية[2] فينبغي علينا أن ندرسه من عدة نواحي وذلك للتوصل إلى معرفة ما إذا كان يؤدي فعلا الدور المكلف به .

[1] . عبو هودة ، آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة حالة الجزائر دراسة قياسية خلال الفترة { 1970 – 2006 } ، مذكرة لنيل الماجستير في علوم التسيير ، تخصص مالية ومحاسبة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2008 ، ص 104.

[2] .عجة الجيلالي ، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، {أطروحة دكتوراه دولة} ، جامعة الجزائر , كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، 2005 / 2006 ، ص 258 .

ومن أجل تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نعود في ذلك إلى التنظيم الصادر في هذا الشأن والساري المفعول وهو المرسوم التنفيذي رقم 355/06[1] ، هذا الأخير الذي نص في المادة 04 منه على مجموعة من الوزراء[2]، وخص منهم أولائك الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار، وفيما يلي سنتطرق إلى مختلف هذه الوزارات كل واحدة منها على حدا .

وفقا للمادة 4 [3]من المرسوم السالف الذكر يضم المجلس تسع 9 قطاعات كحد أدنى مكونة من عدة وزراء مكلفين بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى، أما من جانب التركيبة البشرية فيضم حاليا 7 وزارات نظرا لضم ثلاثة قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[4]، كما نلاحظ غياب كل من وزارة الشغل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة.

يترأس المجلس الوطني للاستثمار الوزير الأول ويتشكل من عدة وزراء، هذا المجلس يقرر ويدرس كل ما يخص المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي أو تفوق قيمتها 000. 000. 000 .5 دينار جزائري وكذا المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي ينتج عنها عقد اتفاقية استثمار.

بالعودة للمادة 4 من المرسوم السالف الذكر، والتي تحمل تشكيلة المجلس، فتتشكل من العديد من الأعضاء سواء الدائمون {أولا}، أو المشاركون{ ثانيا}[1] وهو ما سنتعرض اليه، لننتهي الى تقييم هذه التشكيلة {الفرع الأول}

---

[1] ..مرسوم تنفيذي رقم 06 – 355 مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، ج ر 64 , مرجع سابق.

[2] .أيت أمقران كريمة ، عسلوني سهيلة ، المرجع السابق ، ص 56.

[3] .أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، نفس المرجع .

[4] .عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، في الحقوق , تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية 2012 –2013 ص 9.

أولا: الأعضاء الدائمون:

يتمثل الأعضاء الدائمون من الوزير الأول (أولا)، الوزير المكلف بالمالية(ثانيا)، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات (ثالثا)، الوزير المكلف بالتجارة رابعا)، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم (خامسا)، الوزير المكلف بالصناعة سادسا)، الوزير المكلف بالسياحة (سابعا)، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثامنا)، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم البيئة (تاسعا).

1. الوزير المكلف بالجماعات المحلية:

إن علاقة الجماعات المحلية بمجال الاستثمار وطيدة إذ نجد أن لها دور كبير في دعم وتشجيع الاستثمار وهذا ما يطلق عليه بالعمل الاقتصادي الجواري، إذ بالعودة إلى كل من

قانون البلدية[2] وقانون الولاية [3]نجد أنهما نصا على مساهمة كل من البلدية و الولاية في السهر على تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تساهم الجماعات المحلية في توظيف

---

[1] . بن عميروش ريمة ، آليات تشجيع الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2012 ، ص 102 .

[2] . قانون رقم 90 / 08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية ، ج رج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 05 / 03 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج رج ج عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005 (ملغى)، وصدر في عوضه القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ، ج رج ج عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

[3] . قانون رقم 90 / 09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية ، ج رج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 05/ 04 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج رج ج عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005 (ملغى) وصدر في عوضه القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج رج ج عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بالقطاعات الحيوية المحلية.[1]

حيث يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247[2]، المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي رسمها المحدد الوطني للتنمية واحترام الإجراءات والآجال المقررة , هذا ما ورد في نص المادة 13 فقرة 1 والتي تنص على: " يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والآراء والآجال المقررة ".

2.الوزير المكلف بالمالية

يحتل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية [3]حيث تحدد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54[4]

وله عدة اختصاصات حيث يكلّف الوزير بوضع سياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية منها[5]، وتقييم مدى نجاعة السياسة المالية يكون بالنظر إلى مستوى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة ، فبتحليل أحكام

---

[1] . معوان مصطفي ،"دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22، 23 أفريل 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة،ص 01.

[2] .مرسوم تنفيذي رقم 94 -247 مؤرخ في 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج رج ج عدد53 صادر في 21 أوت 1994.

[3].عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص 15.

[4] . مرسوم تنفيذي رقم 95-54 ، مؤرخ في 5 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية ، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 20 مارس 1995.

[5] . بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال ، جامعة بجاية، جوان 2013، ص 11.

المرسوم 95-54 يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها أساسا المجال الجبائي والمجال الجمركي حيث نصت المادة 3 على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي.

★ **أ. في المجال الجبائي:**

يتولى وزير المالية القيام بعدة مهام في المجال الجبائي من بينها اتخاذه لكل إجراء من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة، وباعتبار جذب الاستثمار الخاص أحد الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي[1] فإن تقرير الحوافز الضريبية لاسيما عندما تمنح هذه الحوافز لتكون عوضا عن انعدام المزايا الأخرى في الدولة, يعتبر من بين الأدوات الفعالة في جذب وتوجيه الاستثمار بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويتم ذلك من خلال إيجاد نظام ضريبي يعامل الأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها معاملة مميزة وتفضيلية، ويقرر معاملة ضريبية مرهقة بالنسبة للأنشطة المراد انكماشها وعدم التوسع فيها.[2]

★ **ب. في المجال الجمركي:**

يقوم وزير المالية في مجال الجباية بعدة صلاحيات، سوف نسلط الضوء على مهامه الأساسية المتمثلة في اتخاذ كل إجراء من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية في برنامج الحكومة، وذلك يكون بإشراك المصالح الجمركية في تحقيق الأهداف المسطرة في برامج الحكومة، إلى جانب الدور الفعال الذي كانت تلعبه إدارة الجمارك الذي ينحصر في التحصيل، نجد أنها أصبحت تهتم بتفعيل و

[1] .أوسرير منصور , عليان نذير ، " حوافز الاستثمار الخاص المباشر، " مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 2 ، 2005 ص 95 .

[2] .جبريل أحمد محمد المومني ، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار ، رسالة استكمال درجة الماجستير في الإدارة العامة ، الجامعة الأردنية ، 2002 ص 27 .

تشجيع الاقتصاد و تطويره[1]، و ذلك عن طريق مجموعة من الامتيازات تتعلق أساسا بالحقوق الجمركية، حيث أن تخفيض الحقوق الجمركية يؤدي إلى تشجيع العمليات الاستثمارية، و يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية الاستيراد والتصدير بشتى أنواعه .

3. الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

يعد النشاط الذي يمارسه الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو نفسه المجال الذي يمارسه المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال الاستثمار، ويعتبر وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار العضو المكلف بهذا القطاع[2] حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-163، ولقد أكدته المادة 9 من المرسوم أن الوزير مكلف بمجموعة من المهام في مجال ترقية الاستثمار حيث يقوم باقتراح السياسية الوطنية للاستثمار كما يسهر على تنفيذها[4] ، ويقترحها على الحكومة باعتباره عضوا فيها، وينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار أمرين:

- عند إعداده للسياسة العامة للاستثمار يرجع أولا إلى المجلس والأخذ بمختلف توصياته.

- متابعة المشاريع المعدة من قبله وتنفيذها بعد الموافقة الضرورية للمجلس الوطني للاستثمار[5].

---

[1] .رحماني محمد ، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية الإدارة ، تخصص إدارة الجمارك ،2003 / 2004 ، ص 2.

[2] . بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 13.

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 26 جانفي 2011.

[4] .المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -16 , ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار , نفس المرجع .

[5] .المرسوم التنفيذي رقم 11 – 07 ، المؤرخ في 25 جانفي 2011 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر ج ج ، عدد 5 ، صادر ، صادر في 26 جانفي 2011.

4. الوزير المكلف بالتجارة

يعتبر من بين الأعضاء الذين تم تعدادهم والمشكلين للتركيبة البشرية في المجلس الوطني للاستثمار ، والذي يطلق عليه وزير التجارة مباشرة، هذا الأخير حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/ 453 [1].

بالنظر إلى عضوية وزير التجارة من جانب قطاع "التجارة" نجد أن النص على عضويته أمر منطقي وبديهي أيضا، نظرا لكون الخاصية الأساسية لأي مشروع استثماري هو التسويق الذي يدخل في مفهوم التجارة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد عدة نقاط مشتركة بين نشاط المجلس الوطني للاستثمار والاختصاصات التي كلف بها وزير التجارة نذكر:

★ **أ. ترقية الصادرات خارج المحروقات:**

من بين صلاحيات وزير التجارة نجد إعداد واقتراح كل إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات [2]، وهو يعتبر الهدف الرئيسي في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة، وباعتبار المشاريع الاستثمارية أحد أهم الآليات لتحقيق ذلك ، ونظرا لكون المجلس الوطني للاستثمار يرسم السياسة العامة للاستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة .

★ **ب. المناطق الحرة:**

إن وزير التجارة يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر[3]، حيث تعتبر هذه الأخيرة نمط اقتصادي مميز للاستثمار، يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها

[1] . المرسوم تنفيذي رقم 453/02 , مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 5 ، الصادر في 22 ديسمبر، 2002.

[2] . المادة 7/3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 /453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع نفسه.

[3] . المادة 10/03 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02, يحدد صلاحيات وزير التجارة، المرجع السابق.

الانفتاح على الاستثمار الأجنبي بمعزل عن تدخل السلطات[1]، وبالتالي فإن موضوع المناطق الحرة[2] هو من أحد المواضيع المتداخلة بين وزارة التجارة ومجال الاستثمار الذي يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الجهة العليا المكلفة بتنظيمه.

في الأخير نستنتج أن كل من الوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما نفس الدور ألا وهو النهوض بالاقتصاد الوطني، وإدراج الوزير المكلف بالتجارة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هدفه ضمان التجانس وتحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية.

5. الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:

يعتبر قطاع الطاقة والمناجم أكثر القطاعات استقطابا للمستثمرين ، خاصة المستثمرين الأجانب ، لذا نجد تداخل بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والمجلس الوطني للاستثمار ، وقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في المرسوم التنفيذي رقم 266/07.[3]

بالنظر لتداخل الأدوار بين مجهودات الوزير ونشاطات المجلس الوطني للاستثمار يتبين لنا أن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم تكون على شكل مبادرات واقتراحات وذلك في نص المادة 05 فقرة 2[4] والتي تنص على:" يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير رقية الطاقات الجديدة والمتجددة". والتي تعني الحد من الاستغلال العشوائي للمواد الطاقوية وذلك

---

[1] .تم تنظيم المناطق الحرة بموجب الأمر رقم 02/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمناطق الحرة ، ج ر ج ج عدد 43 ، الصادر في 20 جويلية 2003 .

وتم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 06 /10، مؤرخ في 24 جوان 2006 يتضمن إلغاء الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرّة، ج رج ج عدد 42، الصادر في 25 جوان 2006.

[2] . للتفصيل أكثر " تعريفها، أنواعها، أهداف إنشاءها، عوامل نجاحها ..... أنظر أوسرير منور، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، { مشروع منطقة بلارة } مجلة الباحث عدد 2 ، 2003 ، ص 40 ، 48 .

[3] .مرسوم تنفيذي رقم 07 /266 ، مؤرخ في 9 سبتمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج ر ،ج .ج عدد 57 ، الصادر في 16 سبتمبر 2007 .

[4] .أنظر المادة 5 فقرة 2 من المرسوم ، نفس المرجع .

من خلال ترشيد الاستغلال ، باعتبار هذا القطاع من أهم القطاعات الأجانب للاستثمار فيه.[1]

كذا المادة 6 فقرة 2 [2]، حيث يقترح جميع تدابير لتطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير .

★ **6. الوزير المكلف بالصناعة**

يعتبر قطاع الصناعة الأكثر إغراءا للمستثمرين حيث يعد وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار[3]، بحيث نصت أحكامه على نقاط الترابط والتكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير الصناعة وبين عضويته في المجلس الوطني للاستثمار ومن بين صلاحيات هذا الوزير:

★ اتخاذ أي تدبير من شأنه السماح بتحقيق الأهداف المحددة في السياسات الصناعية[4] ، وأهم عنصر فعال في تنفيذ هذه السياسة وتحقيق أهدافها هو المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، والجهاز الذي يتكفل بضبط وتنظيم وكذا توجيه هذا المستثمر هو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتمد دائما في معاملاتها على قرارات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره الهيئة العليا في مجال الاستثمار، بالتالي هذا ما يجعل الوزير يحقق أهدافه المسطرة

[1] . بن عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار ، عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الاقتصادي و قانون الأعمال ، جامعة بجاية 2016 /2017 ص 50.

[2] .أنظر إلى المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/07 ، المرجع السابق .

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 11 / 16 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[4] .المادة 5/3 ، نفس المرجع .

في السياسة الصناعية من خلال طرح هذه الأخيرة في جداول أعمال المجلس الوطني للاستثمار.

★ تكوين بنك المعطيات والمعلومات ويعد أيضا تقارير حول تطور القطاع الصناعي [1]، إذ يتولى تكوينه الوزير المكلف بالصناعة ، وتستفيد من بنك المعلومات هذا عدة جهات، من بينها المجلس الوطني للاستثمار حيث يستمد مختلف المعلومات التي يحتاجها لإعداد السياسة العامة في مجال الاستثمار الصناعي من بنك المعطيات الخاص بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار .

7. الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر السياحة عنصرا أساسيا في تمويل خزينة الدولة وكذا زيادة النمو الاقتصادي[2]، فقد أولت الدّولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب[3] وذلك من خلال فتح الجانب السياحي على الاستثمارات الأجنبية، ولتحقيق هذه الأهداف ، قام المشرع الجزائري بسن قوانين تنص على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس الوطني للاستثمار[4]، للمرسوم التنفيذي رقم 10-254[5] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة، وأهم الاختصاصات التي حددها هذا المرسوم هي التي تكلف الوزير بضمان تأطير و متابعة إنجاز مشاريع

[1] .المادة 3/07 من المرسوم التنفيذي رقم 11 /16 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، المرجع السابق .

[2] .حمور عثمان ، بور إلياس ، دور الاستثمار في تطوير السياحة { الجزائر نموذجا } ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 107.

[3] . جردان محمد سليمان ، معداج هواري ، " السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية حالة الاقتصاد الجزائري " مجلة الباحث ، عدد 3 ، 2005 ، ص 21 .

[4] . قبي طريق، بليلي رياض ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013 ص 35.

[5] . مرسوم تنفيذي رقم 10-254، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2010.

الاستثمارات السياحية، كاقتراح كل الأشكال التحفيزية و المدعمة لترقية الاستثمار مثلا إنجاز مجمعات سياحية كبرى.

بالتالي فالمستثمر في هذا القطاع يخضع لكل من المجلس الوطني للاستثمار والوزارة المكلفة بقطاع السياحة، وتفاديا لأي تناقض في القرارات الصادرة من كلا الجهتين تم إدراج الوزير المكلف بالسياحة في تشكيلة المجلس.

8. الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر إحداث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسيلة تطوير مختلف اقتصاديات المؤسسات الجزائرية وأداة فعالة للتوسع الاقتصادي [1]، و تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بابا واسعا لدخول الاستثمارات الأجنبية بمختلف أنواعها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، زيادة على ذلك كل ما ينتج عن هذه الاستثمارات من توفير لمناصب شغل جديدة تؤدي فيما بعد إلى زيادة و رفع الطلب الفعال في السوق[2]، وما إلى ذلك من نقل التكنولوجيا و الاستفادة من طرق و تقنيات التنظيم و التسيير و التسويق.[3]

[1] . أحمية بلال، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو عربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17 ، 18 أفريل، 2006، ص.415.

[2] . آيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – أفاق وقيود– ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، ص 275.

[3] . أونيس عبد المجيد، " الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17و 18 أفريل، 2006، ص264.

لأجل كل ما تقدم عمدت الدولة على اتخاذ العديد من الإجراءات لاحتواء الآثار السلبية وتفعيل الجوانب الايجابية التي تساعد على تطورها [1]سواء تعلق الأمر ببرامج التأهيل الاقتصادي أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نستشف ذلك فعلا في المرسوم التنفيذي355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، حيث أدرج في تشكيلته الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، كما أن مضمون النص الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف إلى تفعيل دور هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني، إذ يمكن لها أن تلعب دور فعال في ظل تردد الاستثمار الأجنبي المباشر .

بالتالي فإن الدور المحوري للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في ضمان جو مناسب يسهل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التطور والترقية، كما أنه يسهر على إعداد نظام إعلامي اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9. الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

إن حماية البيئة تعد بحد ذاتها استثمارا ، لذا تم إشراك قطاع تهيئة الإقليم و قطاع البيئة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ، و مثلهما وزير التهيئة العمرانية و البيئة و الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/ 258[3], ولنبين علاقة القطاعين مع مجال الاستثمار سندرس كل قطاع على حدا:

---

[1] . جبار محفوظ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها: دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001"، مجلة العلوم الإنسانية، دون عدد، 2004، ص.01.

[2] . مرسوم تنفيذي رقم 11 /16، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 10 / 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج. ج عدد 64 الصادر في أكتوبر 2010 ص 4.

★**مجال تهيئة الإقليم** : يتعاون وزير التهيئة العمرانية و البيئة مع المجلس الوطني للاستثمار ، بحيث يقوم بترجمة سياسة تهيئة الإقليم و مختلف مخططاته[1] و يفصل في المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات ، كما يقوم بتطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية والحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها : السواحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية [2]، كما يعمل على دعم الأوساط الريفية.[3]

★**ب. مجال البيئة: من** أهم الصلاحيات التي يقوم بها الوزير نذكر:

– طرح مختلف آرائه حول الأعمال والمشاريع التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي.

– يبادر بترقية مختلف النشاطات المرتبطة بحماية البيئة[4]، فتستفيد مختلف النشاطات أو الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة وتلك التي من شانها المحافظة على البيئة مزايا خاصة أو ما يسمى بالنظام الاستثنائي للامتيازات.

ثانيا: الأعضاء المشاركون:

هناك نوع آخر من الأعضاء أشارت إليهم المادة السالفة 4[5] من المرسوم التنفيذي 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، وذلك في الفقرة الثانية والثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الأشخاص الآتية:

---

[1] . المادة 07 / 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 12.

[2] .المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي قم 06 – 355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، مرجع سابق.

[3] . حداد رفيق ، خنتوس ماسينيسا ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء اقانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2019 ، 2020 ، ص 9 .

[4] .بركان عبد الغاني ، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ص 64.

[5] . أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06–355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.
- رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

ويقدم المدير العام للوكالة مشاريع الاتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والتي تنص على: " يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه، ابرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

تبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

- أشخاص ذوي كفاءة أو خبرة في ميدان الاستثمار[1] يستعين المجلس بهم عند الحاجة،[2] كونه أمر إيجابي حتى تكون قرارات المجلس مبنية على أسس عملية وواقعية ، وذلك على غرار كل الدول التي نجحت في توجيه الاستثمار بما يتماشى و متطلبات تطوير اقتصادها.[3]

[1] .المادة 04 الفقرة الأخيرة ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المرجع السابق .

[2] .يسبع فاروق ، بور الياس ، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون أعمال معمق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، سنة 2017 /2018 , ص 17 .

[3] . دباغ ايمان ، يدوي لبني، سياسة الاستثمار في الجزائر: تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 71.

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد كل ما ذكرناه سابقا ووقوفنا على الشرح المفصل لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، سنتناول أيضا تقييم هذه التشكيلة من حيث الإيجابيات {أولا} ثم السلبيات {ثانيا}.

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تعتبر إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بمثابة مجلس حكومة مصغرة [1]نتيجة تكاملها وتجانسها ، إذ يضم المجلس الوطني في تشكيلته مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بمجال الاستثمار، وهذا يعتبر أمرا إيجابيا بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني.

يستشف من خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، بقائها مفتوحة، حيث أن يمكن لأي وزير غير مذكور في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06 /355[2]، المشاركة في عضوية المجلس إذا كان قطاعه له صلة باختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.[3]

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

رغم تميز تشكيلة المجلس الوطني بالإيجابيات إلا أنها تسجل بعض النقاط السلبية والمتمثلة في:

– غياب الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و ذلك نظرا للعلاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل، إن كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل[4] لتحقيق هدفين أساسين هما تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على البطالة ، وتظهر تبعية المجلس الوطني للسلطة

[1]. عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 683.

[2] . مرسوم تنفيذي رقم 355/06، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[3] .قبي طريق، بليلي رياض ,الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق ص 71 .

[4] .بن عبد الحق كهينة , بن عزوز هانية , المرجع السابق ، ص 55.

التنفيذية كون أن السلطة الوصية هي التي تمارس الرقابة الكاملة على أعمال وتصرفات المجلس .[1]

– غياب وزير العدل الذي له دور فعال في تنشيط الاستثمار .[2]

– عدم ضم وزير الفلاحة و الذي له مكانة في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز خاصة و أن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية.[3]

المطلب الثاني: سلطة شبه استشارية

على غرار باقي الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما و مجال الاستثمار خصوصا فإن المجلس الوطني للاستثمار ليس هيئة استشارية من بين الهيئات الاستشارية التي يعترف لها المشرع الجزائري صراحة في دستور 1996 المعدل والمتمم لاسيما التعديل الأخير المقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 الجريدة الرسمية العدد 82 ، ولذلك نستنتج أن المجلس ليس له صلاحيات استشارية حقيقة وإنما يعد سلطة شبه استشارية نظرا لتنوع المهام المختلفة و المسندة إليه و لأجل الممارسة الجيدة و الفعالة في أدائه لتلك المهام يجب أن تصاغ (المهام) في شكل اجتماعات {الفرع الأول} يتم في إطارها دراسة الأعمال المجدولة و تتكفل بإعدادها أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار{الفرع الثاني}، و تختتم أشغال المجلس بنتائج تتخذ شكل قرارات أو آراء أو توصيات.

[1] . عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 31.

[2] . بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 102.

[3] . أيت أمقران كريمة، عسلوني سهيلة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 16 –09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

إن أداء المجلس الوطني لاستثمار لمختلف المهام المسندة إليه لا يكون إلا في شكل اجتماعات يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس، وعموما اجتماعات المجلس لا تخرج عن إحدى [1] الصيغتين التاليتين:

أولا: الاجتماعات العادية

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، فلقد تقرر للمجلس عقد اربعة (4) اجتماعات خلال السنة الواحدة أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاثة (3) أشهر، و ذلك لما ورد من المادة 5[2] من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

يقوم المجلس باجتماعات عادية كل ثلاث ، و ذلك من اجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة و تقييم فعاليتها، و أيضا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية.[3]

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية

بالإضافة إلى الاجتماعات العادية يمكن استدعاء أعضاء المجلس الوطني للاستثمار لعقد اجتماعات غير عادية أو استثنائية، بطلب من رئيس المجلس " الوزير الأول"، أو بطلب من أحد أعضائه.

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الساري المفعول على:" **يجتمع المجلس الوطني ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيس أو يطلب من أحد أعضائه**". وترمي هذه الاجتماعات الاستثنائية إلى اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد

[1] . عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع ، ص 32 .

[2] . تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المرجع السابق. على ":يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) اشهر على الاقل"...

[3] . بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 105.

القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار والذي يعطي حرية للأعضاء الذين يمثلون القطاعات بالتدخل في عقد الاجتماع الاستثنائي.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لم يحدد عدد أعضاء المجلس الذي يجب أن يكون لانعقاد الاجتماع بل أقر أن يكون لكل عضو الحق في أن يطلب بانعقاد اجتماع استثنائي [1]، لأن هذه القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار لها آثار إيجابية في اقتصاد الوطن، أي من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يستبعد أي قطاع في طلب انعقاد اجتماع استثنائي. والهدف من هذه الاجتماعات الاستثنائية، يتمثل في اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار.[2]

الفرع الثاني: أمانة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 01 / 281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره أول مرسوم أسندت له مهمة تحديد تشكيلة و صلاحيات المجلس و ما ميزه أن أمانة المجلس أسندها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[3]

أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06 / 355 الساري المفعول، أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 07 التي تنص: " **يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس...**".

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجموعة من المهام التي تم إدراجها في المادة 07 السابقة وتم تجسيدها في المرسوم التنفيذي رقم 16 / 11 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11 /

[1] . عسالي نفيسة , المرجع السابق ص 33 .

[2] . قبي طريق , بليلي رياض , مرجع سابق ص 42 .

[3] . المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01 /281 , يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره , المرجع السابق , تنص " تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .....".

17 المحدد للإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. وباستقراء المادة 07 السابقة نميز ثلاث أنماط من المهام:

أولا. المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع

يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره أمانة المجلس الوطني للاستثمار بضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات ، وضبط جداول أعمال المجلس من خلال تحضير أشغاله[1]، وبعد ذلك يقترحه على رئيس المجلس" الوزير الأول " ليوافق عليه.[2]

ثانيا. المهام المسندة لأمانة المجلس حال انعقاد الاجتماع

الوزير المكلف بالاستثمارات هو من يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار فهو يقوم باجتماعاته على هذا الأساس، كونه عضو فيه، وبالتالي فالوزير المكلف بترقية الاستثمار يتمتع بصفتين في المجلس الوطني للاستثمار، الأولى صفة الأمانة، والثانية صفة العضوية.

بصفته مكلف بأمانة المجلس فقد أسندت له العديد من المهام يقوم بها حال انعقاد الاجتماع تتمثل أساسا في:

– تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار[3].

– يتولى إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار[4]، ويقدم هذه التقارير أثناء جلسات المجلس.

---

[1] . بن عبد الحق كهينة , بن عزوز هانية , تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار , عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] .المادة 07 فقرة 02/01 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره , المرجع السابق .

[3] .المادة 07 /05 ، من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ، المرجع السابق .

[4] .المادة 07 / 06 ، نفس المرجع .

ثالثا: المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع:

بعد انعقاد الاجتماع يتوصل الأعضاء إلى نتائج تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات أو آراء أو توصيات، وهذه النتائج تجسد المهام البعدية للأمانة في :[1]

1. القرارات

من بين الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار:

– يصدر المجلس قرارات بشأنها معتمدين في ذلك على الألفاظ المستعملة "يدرس، يوافق، يفصل، يضبط" [2] وبالتالي المجلس يصدر قراراته في حالة كان يعالج أحد هذه المواضيع:[3]

– وضع برنامج وطني للاستثمار.

– نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة).

– يحدد قائمة النشاطات والسلع والمستثنيات من المزايا.

– مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

– تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول،

– اتفاقيات منح المزايا.[4]

–النفقات المقتطعة من الصندوق المتخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.

2.الآراء

يستوحي المجلس الوطني أعماله بصيغة الرأي، ذلك عندما يتعلق الأمر بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

---

[1] . عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص30.

[2] . عسالي نفيسة، نفس المرجع، ص 32/31.

[3] . بقة وردة، بونيف ملعز ، المرجع السابق ، ص 23 .

[4]. راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355، المرجع نفسه .

بصفة عامة الآراء من الناحية القانونية لا تكون ملزمة ، إلا إذا كانت تتمتع بإلزام معنوي ، خاصة تلك التي تصدر من المجلس الوطني للاستثمار، وذلك باعتباره هيئة عليا في مجال عمليات الاستثمار.[1]

3. التوصيات

من أجل النهوض بالاستثمار وتطويره يقدم المجلس الوطني للاستثمار توصيات ، وفي هذا الإطار تأخذ نتائج أعمال المجلس وصف التوصيات [2]، إذا كانت موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة مثلا، ولهذه الأخيرة كامل الحرية في الأخذ بها أو رفضها، فتكون توصيات المجلس عادة عندما تكون مواضيعها اقتراح القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه أو الحث على إنشاء مؤسسات مالية لتمويل وتشجيع الاستثمار وهذه ما جاءت به دائما المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355.[3]

فالمجلس لا يمكن له أن يقدم قرارات للحكومة إنما يقدم لها توصيات باعتباره جهاز ذو طابع استراتيجي يقوم بإعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية .[4]

[1] .بقة وردة ، بونيف ملعز ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] . يقصد بالتوصية: مختلف الاقتراحات المتوصل إليها عن دراسة ما، حيث تقدم لتصويب ذلك العمل محل الدراسة.

[3] . م 03 ف 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 355، المرجع السابق.

[4] . بليلي رياض، قبي طريق، مرجع سابق ، ص 43 .

★ جدول يبرز أهداف المجلس الوطني للاستثمار من ناحية "الاستثمارات" ومن ناحية "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة★

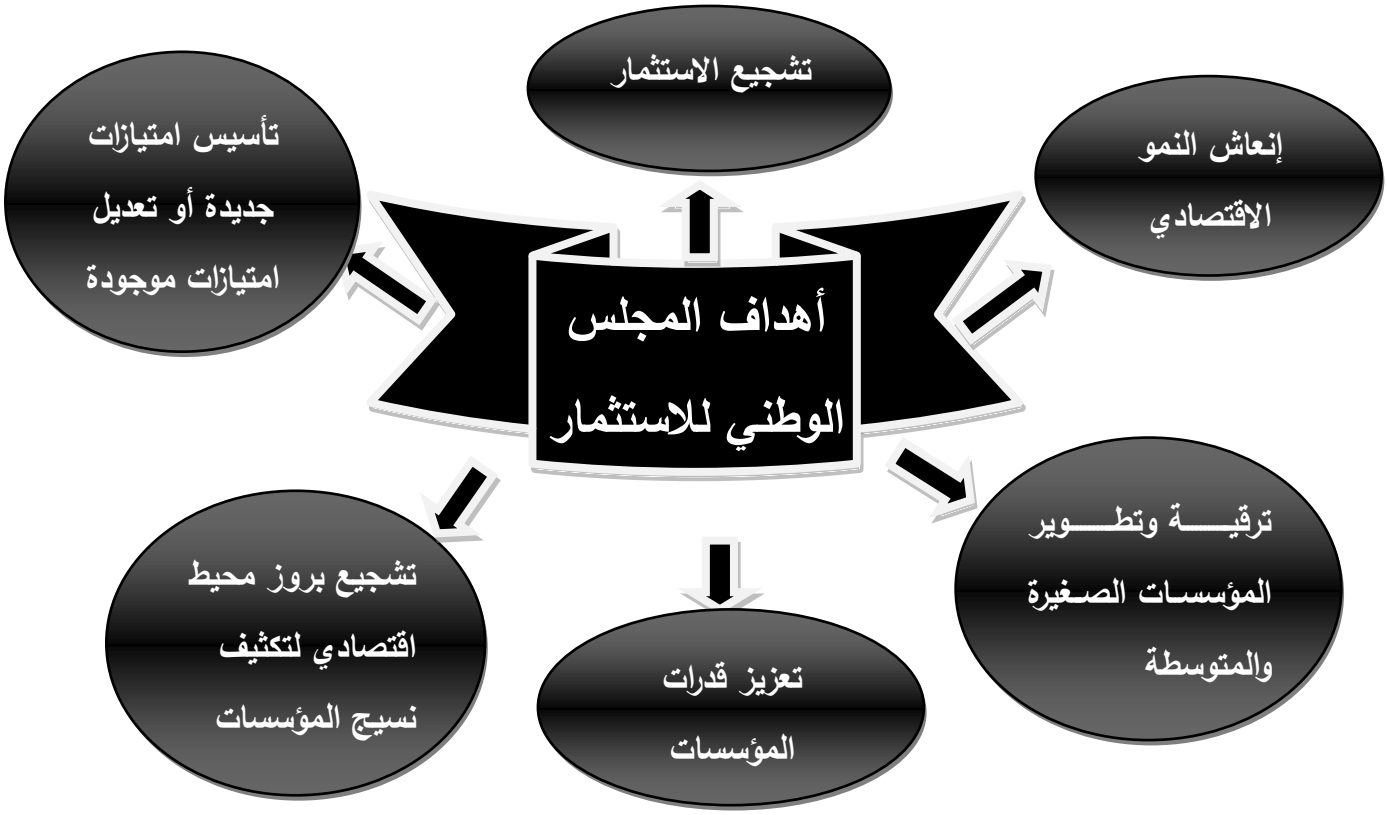

المبحث الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى ذات الصلة

تتكفل الأجهزة المتعلقة بمجال الاستثمار (المطلب الأول) بتنفيذ الإستراتيجية الاستثمارية التي يضعها المجلس الوطني للاستثمار والتي أنشأت خصيصا لذلك وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأجهزة أخرى مكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي.

ومن أجل الصعود بالاستثمار وتشجيع المستثمر الوطني على الاستثمار واستقطاب المستثمرين الأجانب تم تنصيب هياكل إدارية فعالة تختص بالمجال الاقتصادي وهي التي تتولى مهمة المتابعة سواء على المستوى الوطني وكذا على المستوى المحلي[1]، ويتم ذلك وفق الخطط التنموية المرسومة من قبل الحكومة وهنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار الذي كلف بترجمة سياسة الحكومة في مجال الاستثمار، ولقد وضع تحت وصايتها، لذا سنتطرق إلى دراسة علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية (المطلب الثاني}.

المطلب الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المتعلقة بمجال الاستثمار

إن العمل على إيجاد إستراتيجية لجلب المستثمرين الأجانب، لاستثمار رؤوس أموالهم في الجزائر، يعتبر من أهم ركائز تنمية الاقتصاد الوطني[2]، وعليه تم استحداث جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار الذي كلف بترجمة سياسة الحكومة في مجال الاستثمار.[3]

وكذا أجهزة أخرى تقوم بتنظيم وتوجيه الرأس المال وكذا مساعدة المستثمرين على تحقيق مشاريعهم، وهي التي تتولى مهمة المتابعة سواء على المستوى الوطني وكذا على المستوى المحلي، ويتم ذلك وفق الخطط التنموية المرسومة من قبل الحكومة .[1]

---

[1] . *LINOTTE (Didier) et GRABOY-GROBESCO (Alexandre), Droit public économique, DALLOZ, Paris, 2001, p95.*

[2] . ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، 2017 ، ص 57 .

[3] . أوقارة رابح، يوسعيدن إيمان ، دور المجلس الوطني لاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو – سنة 2016, ص 42 .

والمتمثلة في كل من "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**" من خلال شبابيكها اللامركزية، ومختلف "**الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي**" التي لها دور فعال في إثراء ميدان الاستثمار نظرا للأهمية التي يتميز بها العقار في انجاز المشاريع الاستثمارية،

لذا سنتناول العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار {الفرع الأول}، ثم دراسة التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المكلفة بتنظيم العقار {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، ويترتب على هذا عدة نتائج قانونية نذكر منها التمتع بالذمة المالية، الأهلية القانونية، الموطن، ونائب يعبر عن إرادة الوكالة، إضافة إلى حق التقاضي، ولكن رغم تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية إلا أنها تبقى تحت الوصاية وتخضع لرقابة وإشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار.[2]

فالوكالة هي هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات في كافة التراب الوطني، وتسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار الذي يوفر امتيازات وضمانات واسعة للمستثمرين ، كما تعمل على تقديم الدعم للمؤسسات والمستثمرين، فهي تعتمد في ذلك على مختلف التوجيهات والقرارات التي تصلها من المجلس الوطني للاستثمار، لذا نستنبط وجود علاقة بين المجلس والوكالة[3]، هذه العلاقة تتمثل في تداخل الاختصاص بين المجلس

[1] .ليمام فلورة ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، المرجع السابق ص 57 .

[2] .حساني عقيلة ، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- ، 2018 ، ص 26 .

[3] .بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق , ص 28

الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار { الفرع الأول } وعلاقة تكامل أخرى تجمع الجهازين{ الفرع الثاني}.

أولا: تداخل الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتجلى مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مجال إبرام الاتفاقيات ، فالمدير العام للوكالة هو الذي يتولى عملية إبرام الاتفاقيات لحساب الدولة مع المستثمرين الذين يمنحون منافع و امتيازات إضافية نظرا لأهمية المشاريع الاستثمارية التي يتعهدون بإنجازها[1]، و لا يكون ذلك إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية .

المجلس الوطني للاستثمار هو الوحيد الذي يوافق المدير العام للوكالة على إبرام الاتفاقيات، وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ودعم هذا الأخير بنص تنفيذي آخر وهو نص المادة 3 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

[1] .معيفي لعزيز ,الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، جامعة جيجل ، 2006/2005،ص 40 .

ثانيا: تكامل الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بطابع استراتيجي ، وطابع تطبيقي أو تنفيذي الذي يغلب على الوكالة، فهو العقل المدبر والوكالة هي التي تنفذ، كل هذا من أجل الحصول على مناخ ملائم للاستثمار من كل الجوانب، وتظهر صفة التكامل في العلاقة التي تربط بينها في عدة مجالات:[1]

1.مجال المزايا:

إن إقرار مزايا جديدة أو التعديل في المزايا الموجودة يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني للاستثمار[2]، في حين التفاوض على منح هذه المزايا واختيار نظام خاص بها يتلاءم والمشروع الاستثماري، وكذا التحقق من أنه ملائم للحصول على المزايا وتعديل هذه المزايا وحتى السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات من اختصاص الوكالة .

2. مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار (FAI)

تم إنشاء صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة 28 من الأمر رقم 01/ 03 والمتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم التي تنص:" **ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص**" ، حيث فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302/107 وعنوانه صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات[3]، ويقصد به مجموعة الوسائل المالية المدعمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، إذ يتولى تمويل كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات

[1] .عسالي نفيسة , المرجع السابق ، ص 51.

[2] . المادة 03 / 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 /355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[3] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107/ 302 , الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" ، ج ر ج ج عدد 62 الصادر في 15 سبتمبر 2002 ،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي ، رقم 04 /233 مؤرخ في 04 أوت 2004 ، ج رج ج عدد 08 أوت 2004 .

ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري وتتكفل الوكالة بتسييره[1]، ويتم التسيير وفق ما يقرره المجلس الوطني للاستثمار، حيث من مهام هذا الأخير ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من صندوق دعم الاستثمار. [2]

نستنتج في الأخير أن المجلس يدبر والوكالة تنفذ، فهما يلعبان دور تكاملي من أجل توجيه حسابات الصندوق لتغطية النقائص المسجلة في المنشآت الأساسية وتحسين مختلف الظروف المحيطة بالمشروع الاستثماري.

3. مجال السلع والنشاطات المستثناة من المزايا

أصدر قانون الاستثمار عدة أنظمة مزايا مختلفة تمنح بحسب اختلاف السلعة ، لكن استثني بعض السلع والأنشطة من الاستفادة من هذه الأنظمة التحفيزية [3]، وبذلك يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا تعديلها بموجب قرار يصدر في هذا الشأن.[4]

تقوم الوكالة الوطنية للاستثمار بتنفيذ القرار من خلال التأكد والتحقق من أن الاستثمارات والسلع والخدمات المصرح بها من قبل المستثمرين مؤهلة للاستفادة من

---

[1] . المادة 21 / 5 من الأمر رقم 03 / 01 المتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2] . المادة 03 / 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 04 ، الصادر في 14 جانفي 2007، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج رج ج عدد 61، الصادر في 02 نوفمبر 2008 ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 14-107 المؤرخ في 12 مارس 2014 ، ج رج ج عدد 15، الصادر في 19 مارس 2014.

[4] . المادة 03/ 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

الامتيازات ، ولا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع [1] ومن هنا يظهر الدور التكاملي الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في هذا المجال.

4.مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

يتم تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وفق مقاييس يحددها المجلس الوطني للاستثمار[2]، فالمجلس يقوم بوضع المقاييس و الوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق أحد المقاييس ليصح وصفه بأنه ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد من عدمه .[3]

[1] . المادة 03/06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المرجع السابق.

[2] . المادة 03/06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 355 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المرجع السابق.ص 12.

[3] . المادة 03/06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، نفس المرجع .

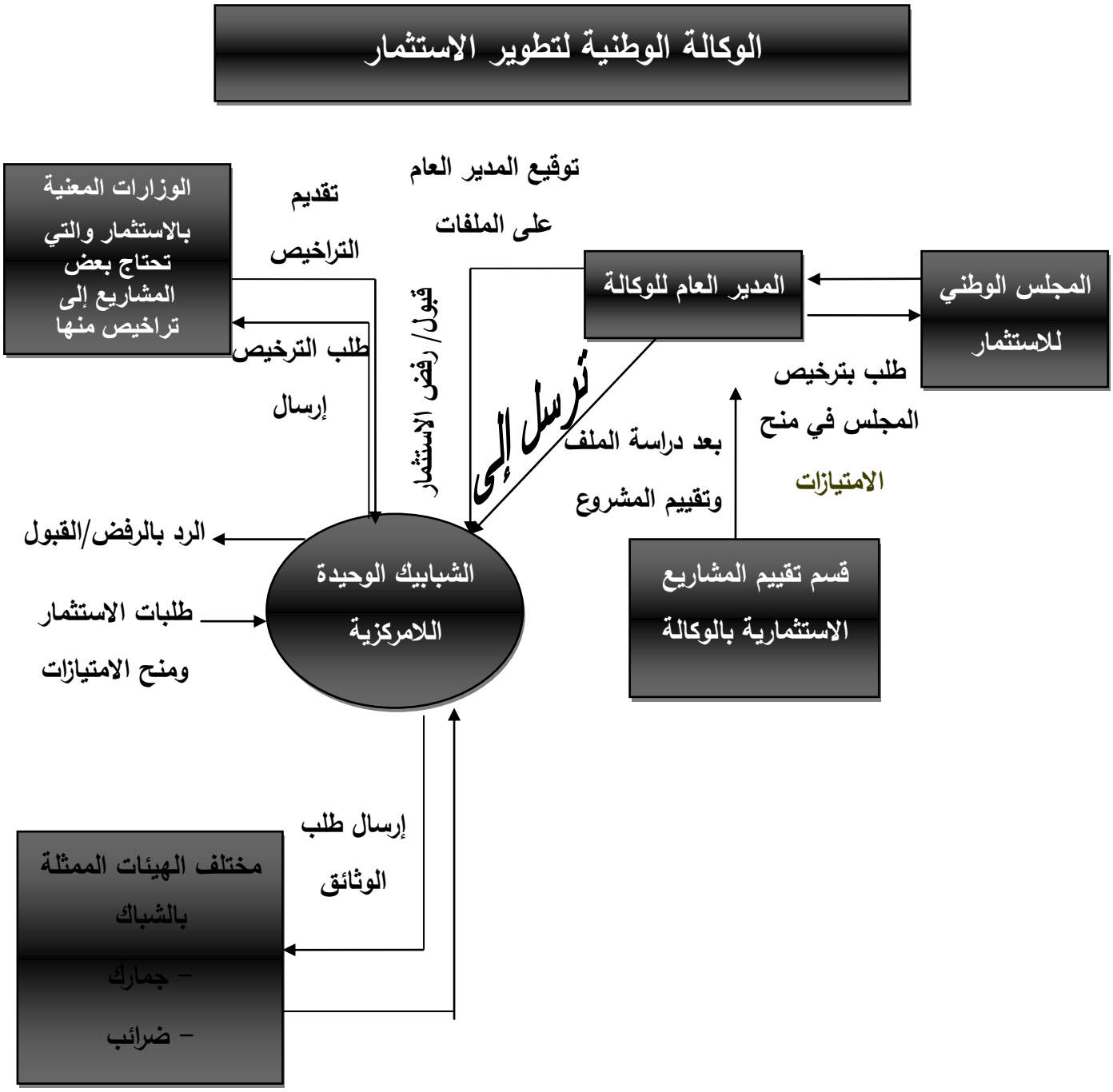

تم رسم هذه الترسيمة من خلال تتبع سير عملية طلب الاستثمار حسب ما صرح★

الفرع الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي

باعتبار أن العقار محدد أساسا لإنجاز العمليات الاستثمارية في أي بلد و عاملا مساعدا على جلب المستثمر الأجنبي[1] ونظرا لكون المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا المنظمة لمجال الاستثمار فإن وجود علاقة بين الأجهزة المؤطرة لهذين الجانبين أمر في غاية الأهمية و تكون هذه العلاقة متكاملة موضوعيا و إجرائيا.

أولا: التكامل الإجرائي

سابقا كان المجلس الوطني للاستثمار يعتبر أحد الأجهزة التي يمر عليها طلب الحصول على الامتياز بالتراضي، حيث بعد إرسال المستثمر المترشح طلبا بمنح الامتياز بالتراضي إلى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار[2]، أو إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وبعد دراسة الطلب يقوم الوالي المختص إقليميا أو الوزير المعني بعرض المشاريع القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار[3]، والذي يقترح ذلك على مجلس الوزراء الذي يرخص بمنح الامتياز بالتراضي[4]، لكن حاليا أسندت هذه المهمة للوالي مباشرة، وبقي دور المجلس ينحصر في استقبال ملفات

الاستثمارات التي تطلب تخفيض إضافي في قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية ويقترح على مجلس الوزراء الملفات التي يرى أحقيتها بذلك التخفيض.[5]

---

[1] . بن حمودة محبوب، بن قانة اسماعيل، "أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي " مجلة الباحث العدد 05 سنة 2007 ص 61.

[2] . المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، مؤرخ في 12 جانفي 2010 ، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، ج ر ج ج عدد 04 الصادر في 17 جانفي 2010.

[3] . المادة 4/02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 20، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، نفس المرجع ص 08.

[4] . المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 152، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق، ص 6.

[5] . عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 69.

بعد توضيح علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار نتوصل إلى نتيجة وهي أن وجود هذا التكامل سيسمح بالحصول على أفضل النتائج حيث سيؤدي إلى تنظيم أفضل للسوق العقاري الموجه للاستثمار[1]، ومن هنا يسهل على المستثمرين عملية الحصول على وعاء عقاري يجمع مشاريعهم الاستثمارية ، كل هذا من أجل تنمية الاستثمار سواء كان وطنيا و بالخصوص الاستثمار الأجنبي إذ يعتبر الأكثر تأثرا بمشكلة العقار .

ثانيا: التكامل الموضوعي

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دورا هاما في تنظيم العقار من خلال وضعه للمقاييس المحددة للمشاريع ذات الأولوية و الأهمية الوطنية [2]كما يقوم بتحديد قائمة المناطق المحرومة أو المعزولة حيث أن هذه المشاريع الاستثمارية يمكن أن تستفيد من العقار بطريق منح الامتياز بالتراضي.[3]

أما التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 قلصت من دور المجلس الوطني للاستثمار أين أصبح يتولى اقتراح للمشاريع الاستثمارية التي تستفيد من تخفيض إضافي في قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية. [4]

[1] .أوقارة رابح ، يوسعيدان ايمان ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] .بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 45.

[3] . م 14 من المرسوم التنفيذي رقم 152 / 09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج. ج عدد 27، الصادر في 2009.

[4] .المادة 08 من الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية معدل ومتمم ، المرجع السابق .

المطلب الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

يعمل المجلس الوطني للاستثمار وفق الخطط التنموية المرسومة من قبل الحكومة ويوضع تحت وصايتها[1] وهذا من خلال نص المادة 18 من الأمر رقم 01 / 03 المعدل و المتمم[2] ونص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 /355 .[3]

من خلال هذه النصوص نستنتج أن المجلس الوطني للاستثمار يعد جهاز حكومي، يشتغل مباشرة تحت وصاية رئيس الحكومة" الوزير الأول"، فهو يعتبر كأداة في يد الحكومة التي تعبر من خلاله عن سياسة واستراتيجية الدولة.

تتجلى هذه العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة في عدة مظاهر {الفرع الأول} وينجر عنها عدة آثار {الفرع الثاني}

الفرع الأول: مظاهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

هناك علاقة وطيدة بين المجلس الوطني للاستثمار والسلطة الوصية {الحكومة} من خلال الأعضاء الممثلين في تشكيلة المجلس والمهام المسندة للمجلس وتتمثل هذه العلاقة من خلال ناحيتين:

أولا- الناحية العضوية:

تشمل العلاقة الوطيدة بين المجلس والحكومة كل ما يتعلق بالتركيبة البشرية وما يتعلق بتنظيم المجلس:

---

[1] . أوقارة رابح، يوسعيدن ايمان، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، المرجع السابق ص 38.

[2] . تنص المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، مرجع سابق على:" ينشأ...مجلس وطني للاستثمار ... يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا".

[3] . تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق: " يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته"، ص 12.

★ **1. التركيبة البشرية:**

يترأس المجلس الوطني للاستثمار رئيس الحكومة {الوزير الأول} وهو كذلك من يترأس الحكومة، كما أن تشكيلة المجلس عبارة عن مجموعة من الوزراء كل يمثل وزارة معينة بالعملية الاستثمارية أو لها علاقة بمجال الاستثمار في نفس الوقت يشكلون أعضاء الحكومة.[1]

★ **2. تنظيم المجلس:**

أوكل المشرع الجزائري مهمة تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس للتنظيم وذلك حسب نص المادة 18 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 01/ 03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على:" **تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم**[2].

يكمن دور السلطة التشريعية في وضع قواعد عامة ومجردة أما السلطة التنفيذية هي من يقوم بوضع هذه القواعد العامة والمجردة موضع التنفيذ، لكن الواقع اليومي يكذب ذلك، فيلاحظ التزايد الملحوظ لتدخل السلطة التنفيذية وانكماش دور السلطة التشريعية[3]، حيث انحصر دورها في وضع الختم التشريعي وهي لا تلعب دور يذكر في بحال سن القوانين في الميدان الاقتصادي.[4]

وبالتالي تظهر بوضوح علاقة التبعية العضوية للمجلس الوطني للاستثمار اتجاه السلطة التنفيذية.

---

[1] . عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 36.

[2] . الأمر رقم 01 /03، المرجع السابق.

[3] . أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثالث، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 93 .

[4] . يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد23، 2002، ص 29.

ثانيا – الناحية الوظيفية

يتداخل اختصاص المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية من خلال المهام الموكلة للمجلس والتي ترتبط بالحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل هذه العلاقة صلاحيات عدّة منها:

★ **1.** أهم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار رسم الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، من خلال هذا المظهر نستنتج أن المجلس يعتبر الهيئة التي تخفي تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي ، حيث يعبر عن قرارات على أساس أنها صادرة عن هيئة منظمة لمجال الاستثمار، و لكن في الواقع هي قرارات صادرة من الدولة بحد ذاتها، بالتالي فإن مثل هذه الأجهزة التي لا تتمتع لا بالاستقلالية و لا بالحرية في اتخاذ القرارات هي مجرد تنظيم مؤسساتي هيكلي فقط ، ولا تعبر عن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بصفة جدية .[2]

★ **2.** يتولى المجلس الوطني للاستثمار تقديم اقتراحات للحكومة فيما يخص القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه، فالمجلس الوطني للاستثمار يقوم بمختلف الإجراءات والتدابير المدعمة والمشجعة للاستثمار والتي تدخل في اختصاصه وفي حدود صلاحياته، أما الإجراءات والتدابير الأخرى التي لا تدخل في اختصاصاته وصلاحياته فإنه يقترحها على الحكومة من أجل اتخاذها خاصة تلك التي تدخل ضمن قطاعات أخرى ومستويات أعلى.

وبهذا التدبير يكون المجلس قد وضع الحل لمختلف العقبات التي قد تواجه عملية دعم الاستثمار وتشجيعه.[3]

---

[1] . ناجي بن حسين، " تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، بدون عدد، جامعة قسنطينة، بدون سنة، ص 9.

[2]. عسالي نفيسة المرجع السابق، ص 37.

[3] . المادة 01 /03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

انطلاقا من هذه المعطيات نستشف بأن المجلس يعتبر المنبر التنسيقي بين الوزارات المتصلة بمجال الاستثمار لا غير ذلك، وكون المجلس كذلك ينجر عنه عدة آثار.

الفرع الثاني: آثار علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

ينتج عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية مجموعة من الآثار يمكن اعتبار البعض منها إيجابيي بما أنها تؤدي إلى تنفيذ أسرع وأحسن للبرنامج الحكومي والبعض الآخر سلبيي قد يؤثر في أداء مهام المجلس .[1]

أولا: الآثار الإيجابية

إن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تتسم بالطبيعة الفعالة وذلك لضمّها عدة وزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بمجال الاستثمار[2]، يترأسهم الوزير الأول ، حيث يقوم بتلقي التعليمات كما لو كان إدارة من إدارات الحكومة ، حيث تسند إليه عدة مهام تتمثل في :

– برمجة كل ما يخدم توجهات وأولويات الحكومة "البرنامج الوطني لترقية الاستثمار" ، ولا يتحقق ذلك إلا بتكييف قرارات المجلس بما يخدم الخطوط العريضة في البرنامج الحكومي سواء بما هو محفز لبرنامج الحكومة أو بوضع قيود لما لا يلائم هذا الأخير.

يكمن دور المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص الاستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا ، دون الاستثمار العمومي الذي هو موجه لتنفيذ برنامج الحكومة ، كما يتدخل المجلس أيضا في توجيه الاستثمارات الخاصة من خلال تقرير تحفيزات وتسهيلات بمختلف أنواعها وبمختلف أنظمتها للأنشطة المراد النهوض بها والتي تتماشى مع برامج التنمية المسطرة .[3]

[1] . حداد رفيق، خنتوس ماسينيسا ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء اقانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق ص 32.

[2] . عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر ، 2006 ، ص 683.

[3] . عسالي نفيسة، المرج السابق، ص 44.

من خلال هذا السياق نذكر على سبيل المثال قطاعين[1] أرادت الحكومة النهوض بهما هما قطاع الاتصالات وقطاع المياه حيث تم بصددهم إبرام عدة اتفاقيات خاصة بالاستثمار.

يتولد عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية تتناسق وانسجام في القرارات ما يؤدي إلى تفادي التعارض الذي يضيع معه المستثمر الكثير من الوقت.[2]

ثانيا: الأثار السلبية

انطلاقا من المعطيات السابقة فإن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية هي علاقة التبعية، كون أن السلطة الوصية هي التي تمارس الرقابة الكاملة على أعمال وتصرفات المجلس.

تظهر تبعية المجلس للسلطة التنفيذية في:

- لا بد للمجلس أثناء القيام بمهامه في حدود الصلاحيات المخولة له، تقديم إلى السلطة الوصية كل التقارير والاقتراحات التي يتخذها والتي هي على صلة ولها علاقة مباشرة بتطوير الاستثمار وترقيته.[3]

الأثر السلبي الآخر هو عدم الاستقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الاستثمار، فهي تتغير من حكومة إلى أخرى، ويتعلق الأمر هنا بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، ففي ظل انعدام مقاس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي من

---

[1] .مجال الاتصالات : إتفاقية استثمار مؤرخة في 5 أوت 2001 بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها {Apsl} ، المتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية وبين شركة أوراسكوم تيلكوم ، ج رج ج عدد 72 الصادر في 13 نوفمبر 2004 .

[2] . صيبان كريمة ، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، جامعة الجزائر ، 2005 /2006 ، ص 43 .

[3] .معيفي لعزيز ، المرجع السابق ، ص 47 .

المفترض صدور تنظيم بشأنها[1]، وكذا عدم تحديد المناطق التي تحتاج تنميته مساهمة خاصة من الدولة تبقى هذه المفاهيم متأرجحة بين الحكومات المتعاقبة وخاضعة للقناعات السياسية والتوجهات الاقتصادية لمختلف أعضائها.

تعتبر هذه الآثار سلبية عندما تتعلق بالمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة إذ أن تنمية منطقة معينة لا يتم في ظل حكومة أو اثنتين، لذلك يجب أن يستقر هذا المفهوم لفترة من الزمن يكون كاف التنمية تلك المناطق.

كنتيجة لما سبق يمكننا اعتبار أن تبعية المجلس الوطني للاستثمار للحكومة أمر منطقي وذلك لاعتبارين :[2]

-اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كتنظيم مجرد من الاستقلالية، إلا إذا تدخلت الجهات الأخرى.

- المجلس الوطني للاستثمار يعتبر جهازا يقوم بإخفاء تدخل الدولة في مجال الاستثمار، فهو يمثل حكومة مصغرة مختصة بالمجال الاقتصادي تتخذ مختلف القرارات المتعلقة بميدان الاستثمار ، بدلا من اتخاذها في مجلس الحكومة مما يؤدي إلى إشراك وزارات لا دخل لها بمجال الاستثمار ما يؤدي إلى تجنب أية عرقلة يمكن أن تصدر من جهات في الأصل غير معنية بمجال الاستثمار.[3]

[1] .المادة 12 مكرر ، فقرة أخيرة من الأمر 01 /03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

[2] .عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص 46 .

[3] .أوقارة رابح ، يوسعيدن إيمان ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ص 41 .

خلاصة الفصل الاول:

كخلاصة لما تم دراسته في هذا الفصل، نلاحظ أنه بدءا من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإن طريقة سير وطبيعة المهام المسندة إليه متطابقتان بالرغم من تسجيل بعض النقائص، أما عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بمختلف الأجهزة الأخرى ذات الصلة، فهي ضرورية نظرا للأهمية التي تحوزها في مجال الاستثمار.

كما توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الإطار القانوني أو الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار طريق يؤدي إلى تحقيق الأهداف الأساسية من أجل إنشاء هذا الجهاز، بالتالي مما يجعل الدولة تمتلك وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق مختلف العمليات الاستثمارية، لكن نتساءل ما إذا كانت المهام المسندة له تنصب فعلا في عملية تفعيل الاستثمار، أو تتجه إلى اتجاه آخر، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

خصائص المجلس الوطني الاستشاري والقاعدة الإدارية

الفصل الثاني: نطاق اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

عانت الدولة الجزائرية من أزمة ركود الاستثمار، وعلى الرغم من جميع المجهودات التي بذلتها لتحسين مناخ الاستثمار وذلك بتطوير التشريعات وإقرار الحوافز وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي ، إلا أن الإقبال على الاستثمار يبقى محتشما وضعيفا مقارنة ببعض الدول [1]، وبالتالي التجأت إلى القيام بعدة إصلاحات من بينها وضع إطار مؤسساتي، المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة إدارية تسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، لهذا رصدت له مجموعة من الصلاحيات الإدارية[2] التي نص عليها المشرع في المادة 18 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، إذ كلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات سياسة دعم الاستثمارات، وبكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار[3].

لتفصيل أكثر لا بد العودة إلى التنظيم، أي المرسوم التنفيذي رقم 06-355 في مادته الثالثة، التي أضافت إلى المهام المسندة للمجلس على أساس أنه يختص بالنظر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار [4] والمشاريع ذات الأهمية الوطنية، وكذا مشاريع الاستثمار الأجنبية مهما يكون مبلغها[5]

يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر، لهذا وجب علينا التطرق إلى صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار (المبحث الأول)، وكذا دوره المتعلق بالاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني).

---

[1] .منصوري الزين ، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، دون سنة ، ص 12 .

[2] .أيت أمقران كريمة ، المرجع السابق ، ص 77.

[3] . تزير يوسف ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 38 .

[4] . عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص 74 .

[5] . .بن عبد الحق كهينة , بن عزوز هانية , تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار، المرجع السابق ، ص60.

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الوطني للاستثماري المتعلقة بترقية مناخ الإستثمار

قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى توجيه الاستثمار المحلي والأجنبي [1]، ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار أعلى مستوى مكلف بتنظيم وتطوير مجال الاستثمار ، [2] لهذا رصدت له صلاحيات واسعة منصوص عليها بصفة متفرقة في قانون تطوير الاستثمار.[3]

ويتم تحديد اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار وفق معيارين: المعيار الموضوعي والمعيار المالي.

المعيار الموضوعي يتمثل في:

- اختصاص المجلس الوطني للاستثمار بوضع إستراتيجية باعتباره هيئة تصور.
- اختصاص المجلس الوطني للاستثمار في تشجيع الاستثمار باعتباره هيئة مبادرة وتدخل.
- يختص بتأسيس المزايا.

المعيار المالي يتمثل في:

يهتم المجلس الوطني للاستثمار بالمشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 1500 مليون دينار أو يساويه ، وذلك عندما يطلب الاستفادة من مزايا النظام العام فيصدر المجلس قرار بأن هذا الموضوع .[4]

[1] . أزهار سعادو، دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص89.

3

[4] . المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، معدل ومتمم ، المرجع السابق .

يكمن الهدف الحقيقي من جراء إحداث الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وإلحاقه بمخلف التعديلات سواء بموجب الأمر 06-08 أو بموجب قوانين المالية التكميلية لكل من سنة 2009[1]، 2010[2] وقانون المالية لسنة 2012[3]، وكذا إصدار القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار الذي يتمثل من جهة في تقوية توجهات الدولة نحو جلب الاستثمارات وما يخدم مصالحها وكذا سيادتها، ومن جهة أخرى يرمي إلى اكتساب ثقة المستثمر الأجنبي وإغرائه لتوجيه رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتجنب هروبها إلى الدول الأخرى إذا كان وطنيا ، باعتبار المجلس الوطني للاستثمار الجهاز الاستراتيجي الذي يساهم في تطوير مدان الاستثمار، فيجب عليه ممارسة الاختصاصات الإستراتيجية باعتباره هيئة اقتراح وتصور{ المطلب الأول } إضافة إلى اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة مبادرة وتدخل { المطلب الثاني }.

[1] . أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009.

[2] . قانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر . عدد 49 الصادر في 29 أوت 2011.

[3] . قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.عدد 72 الصادر في 29 ديسمبر 2011 .

المطلب الأول: الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة اقتراح وتصور

كلف المجلس الوطني للاستثمار بعدة مهام وذلك بالعودة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355 والتي أعطت المهام بالتفصيل والتدقيق[1]، من بينها اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار[2] وتحدد أولوياتها، بالتالي قد أصبح المجلس لا يغطي فراغا ملحوظا في إعداد السياسات الشاملة والاستراتيجيات اللازمة لترقية وبعث الاستثمار.

وباعتبار المجلس كهيئة تصور فإنه مدعو إلى اقتراح اتخاذ تدابير تحفيزية مختلفة وذلك بمراعاة مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية.[3]

حرص المجلس على إلحاق مختلف التعديلات بهذه السياسية لتواكب التطورات الملحوظة والمسجلة في ميدان الاستثمار سواء على المستوى الوطني والدولي، وذلك سعيا منه إلى الاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني، وحفاظا على المستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الاستثمارية للدول الأكثر استقطابا للاستثمارات.[4]

وعليه ومن ضمن أهم الاختصاصات التي تدخل في إطار إستراتيجية المجلس، وضع برنامج الوطني لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، اقتراح التدابير المناسبة لمواكبة التطورات الفرع الثاني).

---

[1] . يتضمن محتوى المادة في:" .... وبهذه الصفة يقوم المجلس بما يلي: يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار. يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة. – قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذلك تعديلها وتحيينها. .....إلى أخر نص المادة"

[2] .بركان عبد الغاني ، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، 2020 ص 110.

[3] .معيفي لعزيز ، المرجع السابق ص 39 .

[4] .عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص 76.

الفرع الأول: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يتمثل الجهاز الذي يقوم بضم العديد من القطاعات المعنية بالعملية التنموية بالمجلس الوطني للاستثمار بحيث يعتبر الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار.[1]

فهذه الصلاحية منحت للمجلس من أجل التوصل إلى سياسة استثمارية محكمة والتي تساهم في توضيح القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل و كذا تفاديا للعوائق و الصعوبات التي تعترض الاستثمار و الإسراع في التنمية لابد أن يواكب زيادة الاستثمارات و استغلال الطاقات والإمكانات المتاحة للجميع أحسن استغلال".[2]

ولذلك فان الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المجلس هو دراسة فرص الاستثمار والترويج لها بين المستثمرين داخليا وخارجيا[3]، وفرض تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

أولا: نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل:

توفير مناصب شغل على مستوى مختلف المؤسسات.

ثانيا: نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة، (الصناعات المتوسطة والصغيرة).

ثالثا: نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب شغل.

---

[1] .حدار رفيق ، خنتوس مسينيسا ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] . بن عبد الحق كـهينة ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات القضائية بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، المرجع السابق ص 62-63 .

[3] . ناصر علي محمد القطيبي ، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار : دراسة الهيئة العامة للاستثمار للجمهورية اليمنية للفترة 1992 /2004 ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، 2006 ، ص 73 .

- تفاديا لتكريس حالة التوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللاّمركزية التنموية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها .[1]

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هي من تهتم بالقضاء على البطالة وتنمية الاقتصاد الوطني، كما تساهم في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري من خلال تمويلها لمشاريع الشباب ودعم إنشاء وتوسيع المؤسسات المصغرة[2].من أجل تحقيق التنمية يجب عليها أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والامكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلال، لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال.[3]

الفرع الثاني: اقتراح التدابير الضرورية لترقية الاستثمار

يتميز مجال الأعمال بالحركية فهو مستمر التطور[4]، بالنظر إلى المتغيرات والتطورات المتلاحقة التي تواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى للشعوب[5]، ما يؤثر على مؤشرات التنمية في الدولة هو عدم تنظيم دخول وخروج المتعاملين الاقتصاديين ، ومن أجل محاربة هذا التدهور لابد من وضع مجموعة من التدابير الفعالة لكي تتناسب مع الأوضاع المستجدة وتتماشى مع مختلف هذه التطورات، واتخاذ هذه التدابير يكون على كافة المستويات وفي كل القطاعات.

---

[1] . منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 128.

[2] . قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 2.

[3] . منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، نفس المرجع، ص 42.

[4] . قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2004، ص133.

[5] . باخيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007– 2008، ص 4.

أهم مستوى والذي يضم مختلف القطاعات المعنية نجد المجلس الوطني للاستثمار فقد كلّف بمهمة اقتراح مختلف التدابير التحفيزية للاستثمار لمواكبة التطورات الملحوظة،[1] سواء تلك التي تطرأ على المستوي المحلي أو الإقليمي أو الدولي، ويعتبر هذا الاختصاص بعدي حيث يقترح المجلس هذه التدابير نتيجة لما يلاحظه من تطورات، لكن الإدارة الاقتصادية الفعالة هي من تساهم في تطوير المستقبل الاقتصادي في البلد، وهذا ما يجعل المستثمر في أمان بأن قواعد اللعبة لن تتغير في المستقبل بدون مبرر[2]، وإذا ما وصلت الدولة إلى هذا المستوى من الحرص تكون اقتربت من المصطلح المشهور في عالم السياسة وهو "الحكم الرشيد" من الجانب الاقتصادي.

انطلاقا من هذه المعطيات نستنتج أن الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تتسم بنوع من الانسجام والتناسق، لأنها تتضمن برنامج وطني تحدد فيه السياسات العامة للاستثمار، وتتبع هذه السياسة مختلف الإجراءات للوصول إلى المبتغى ألا وهو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني باستثمار باعتباره هيئة مبادرة وتدخل

من خلال اطلاعنا على مختلف القوانين المنظمة للمجلس الوطني للاستثمار، يتبين لنا أن المشرع الجزائري يقوم بصفة مستمرة بتعديلات مختلفة من أجل سد النقائض، بهدف تحقيق استقرار المشاريع الاستثمارية.

من هنا يمكننا إدراك أن المشرع منح للمجلس الوطني للاستثمار كافة الصلاحيات التي تشمل جميع الجوانب المتعلقة بتطوير الاستثمار. فمن جهة اعتباره كهيئة تصور يتولى إعداد سياسة الحكومة في مجال الاستثمار، من خلال اقتراحه لإستراتيجية تطوير

[1] . المادة 3 / 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] . بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 86.

الاستثمار، واعتباره من جهة أخرى كهيئة مبادرة من خلال تشجيعه على إنشاء وتطوير مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات.[1]

إضافة إلى دور المجلس في تحسين المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار يظهر أيضا دوره في تشجيع و تدعيم الاستثمار،[2] و هذا ما سنبينه من خلال استعراضنا لهذه الفكرة، و ذلك بالتطرق إلى تشجيع الاستثمار (الفرع الأول)، ثم إلى تدعيم الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشجيع الاستثمار

سعيا وراء تحسن وتطوير الاقتصاد الوطني ، قامت الحكومة الجزائرية على تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه لتمكنه من المشاركة في بناء وتطوير نمو الاقتصاد الوطني[3]، لذلك أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في هذا المجال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/ 355،[4]

وتندرج ضمن هذه الصلاحيات الموجهة لتشجيع الاستثمار في الفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمار والتي تكون من ضمن المزايا المشتركة، الإضافية والاستثنائية، غير أن المجلس يتدخل في الحالتين الأخيرتين (أولا)، أو تحديد الأنشطة المستفيدة منها (ثانيا).

[1] . معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 40.

[2] . قبي طريق، بليلي رياض ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] . عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 74.

[4] . المادة في الفقرة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355. المرجع السابق.

أولا: تأسيس المزايا

يعتبر موضوع المزايا من أهم المحاور التي يركز عليها أي نظام اقتصادي يسعى إلى تشجيع الاستثمارات وجلبها[1] ، حيث أن إجراء تشجيع الاستثمارات الوطنية يرمي إلى تقليص عائدات الدولة من ضرائب، وتحقيق الأعباء على المستثمر وذلك بواسطة الجباية[2]، حيث قد تضمن قانون الاستثمار لسنة 2001[3] ، عدة مزايا تهدف إلى ضمان حرية المنافسة وتشجيع الاستثماري في بعض المناطق، وترقية بعض الاستثمارات الجبائية ، لهذا نجد هذه الامتيازات قد تعززت سواء بموجب القانون 06-08 [4]أو سواء في ظل القانون الجديد الساري المفعول[5]، ولقد وردت في مادته 05 على أن الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء والتوسيع وإعادة التأهيل أنها تستفيد من المزايا[6]، وبما أن في الجزائر موضوع المزايا يعتبر من أهم المحاور التي ترتكز عليها أي نظام اقتصادي، يسعى إلى تشجيع الاستثمارات، لهذا قد أسندت مهمة تأسيس المزايا وتعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار، يكون ذلك بناء على اقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته وتناولت المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 هذه المزايا لكن دون تحديد أنواعها".

تسري اختصاصات المجلس على جميع أنواع المزايا سواء تأسيسها تعديلها، إذ نجد في هذا الشأن نظامين أساسيين وهما النظام العام والنظام الاستثنائي لكن هذا تم إدراجه في ظل الأمر 01-03 وفي القانون 06-08

---

[1] .أوقارة رابح ، يوسعيدن إيمان ، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] . بلكعيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم القانون الخاص، التخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 53.

[3] . الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4] . قانون رقم 06-08 المرجع السابق.

[5] . قانون رقم 16-09 المرجع السابق.

[6] . بقة وردة، بونيف ملعز، المرجع السابق ص 60.

أما في التعديل الجديد 16 –09 وفق المادة 07 منه تتمثل المزايا المنصوصة في هذا القانون على ثلاث أنواع:[1]

– المزايا المشتركة لكل الاستثمار القابلة للاستثمار.

– المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل.

– المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

حيث من خلال هذه المادة السالف الذكر نقوم بدراسة المزايا من خلال ثلاثة أنواع:

1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا

حيث تم النص في القسم الثاني تحت عنوان المزايا المشتركة بكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والتي هي مزايا النظام العام، وكذا الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

★ أ– **مزايا النظام العام:** هو ذلك النظام المطبق على الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية كيفما كانت طبيعتها و تموقعها و تستفيد جميع الاستثمارات الناتجة عن هذا النظام[2] ، حيث نص قانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار بذكر الاستثمارات التي تستفيد من مزايا النظام العام وفق المادة 12 منه سواءا مزايا الإنجاز أو مزايا الاستغلال .[3]

★ **ب– الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:** هي مناطق الظل الموجودة على التراب الوطني والتي تعاني الفقر والحرمان وسوء المعيشة لذلك تسعى الدولة بكل مجهوداتها للقضاء على التأخر

[1] . أنظر المادة 07 من القانون 16–09 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] . هذا التعريف تم نقله من مرجع، بن عبد الحق كـهينة ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، المرجع السابق ص 66.

[3] . المادة 12 من قانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع.

والتدهور الاجتماعي والتجهيزي في هذه المناطق وتدخل ضمن هذه المناطق بعض المناطق من الهضاب العليا والمناطق الأهلة بالسكان.

من خلال هذه الدراسة نجد أن القانون 16 – 09 أهمل تعريف المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، لكن هناك قانون آخر يعرف هذه المناطق وهو قانون التهيئة العمرانية ، حيث عرفتها المادة 02 من المرسوم 94 [1] –321 على أنها وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية ، وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وضريبي في إطار قوانين المالية والمخططات الوطنية للتنمية.

2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل.

هي المزايا التي تساهم في خلق مناصب شغل ، حيث نجد المزايا التي نصت عليها كل من المادتين 12 و 13 من القانون 16–09 أنها تلغى لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشطات الفلاحية[2]، كما نجد في حالة وجود هذه المزايا من نفس الطبيعة فلا يتم تطبيقها معا بل يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.[3]

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاها إلى خمسة سنوات، عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل[4] فالميزات المشتركة والمزايا الإضافية المنصوص عليها في القانون 16–09 نجد كلاهما تضاف إلى مزايا النظام العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي.[5]

---

[1] . أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94 – 321، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق المادة 24 من التشريعي 93– 12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، ج ر عدد 67 لسنة 1994، {ملغى}.

[2] . بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار: عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، المرجع السابق، ص 72.

[3] . أنظر المادة 15 من الأمر 16 – 09 ، المرجع السابق .

[4] .أنظر المادة 16 من الأمر رقم 16 – 09 ، نفس المرجع .

[5] .أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17 –101 ، المرجع السابق .

3. المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدة مزايا مذكورة في قانون تطوير الاستثمار، وتحدد هذه الأخيرة حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

★ **أ. في مرحلة الانجاز**

يستفيد هذا النوع من الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية لمدة أقصاها خمس (5) سنوات:

– إعفاء و/ أو تخفيض الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الإعلانات والدعم المالي والاقتطاعات ذات الطابع الجبائى المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني المطبق عليها.

– إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.[1]

مزايا الإنجاز المدرجة تحت عنوان الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، حيث يتم تحويلها في إطار عقود بين المستفيد والمتعاقد معه عن طريق تبليغ

[1] .مادة 12 مكرر 1 ف 1 من الأمر رقم 01 /03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق .

كتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار يوجب للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.[1]

★ **ب. في مرحلة الاستغلال**

تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الاستغلال من مزايا لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ المعاينة الذي تتولاه المصالح الجبائية و هذا بطلب من المستثمر :[2]

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[3]

– الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية بهدف انجاز مشاريع استثمارية .[4]

أشار نص المادة 12 مكرر 1 إلى نقطة مهمة وهي أن المشروع الاستثماري ذو الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن أن يستفيد من كل المزايا أو من جزء منها[5] ، حيث يتم الفصل في ذلك بطريقة التفاوض التي تتم بين المستثمر المعني و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، و ينتج عن هذا التفاوض إبرام اتفاقية استثمار.

ولا تشمل اتفاقية الاستثمار المزايا فقط وإنما قد تضم كذلك شروط وكيفيات الاستثمار وتحديد القانون الواجب التطبيق وإجراءات تسوية المنازعات إذا كان المستثمر أجنبي .[6]

---

[1] .أنظر المادة 15 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 17 – 102 ، المرجع السابق.

[2] .عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار ، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ص 86.

[3] .أنظر المادة 12 ف 1 من قانون 16 – 09 ، المرجع السابق .

[4] . مادة 12 مكرر 1 ف 2 من الأمر رقم 01 /03 المتعلق بتطوير الاستثمار المرجع السابق .

[5] .وذلك من خلال سياق المادة والذي أتى بالصيغة التالية " يمكن أن تستفيد ....كلا أو جزءا من المزايا التالية ...".

[6] .إقلولي محمد ، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، ص 50.

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة الاتفاقية، وبعد إصداره لقرار الموافقة تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب المصادقة على الاتفاقية قبل دخولها حيز التنفيذ بموجب مرسوم تنفيذي، ما يعني التزام الحكومة الجزائرية اتجاه المستثمر الأجنبي، ونجد عدة تطبيقات على ذلك منها:

– اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم في إطار الاتصالات السلكية واللاسلكية التي أبرمت بتاريخ 5 أوت 2001، وتمت المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، وعليه فإن الموافقة تعني دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

– اتفاقية الاستثمار بين الحكومة الجزائرية وشركة LNM Holding بتاريخ 25 جوان 2001 وتمت الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/ 108 مؤرخ في 03 أفريل 2002.

من هنا يظهر دور المجلس في مجال منح مزايا النظام الاستثنائي و هو تمتعه بصلاحية دراسة اتفاقيات الاستثمار والموافقة عليها ، و في ذلك نذكر منها :[1]

– اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت (ACC) ، حيث المشروع الاستثماري ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و قابل للاستفادة من النظام الاستثنائي للامتيازات وذلك بموجب الاتفاقية ، استنادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار المؤرخة في 14 و 27 أكتوبر 2003 ، ونشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر في 13 نوفمبر 2004 .[2]

[1] .بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ص 66.

[2] .إقلولي محمد ، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري ، المرجع السابق ص 53 .

كما يسمح المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا المادة 12 مكرر 1 من الأمر 03/01، وممارسة المجلس لهذه الصلاحية هي جوازيه ترجع لسلطته التقديرية بحسب أهمية المشروع الاستثماري للاقتصاد الوطني.

ثانيا: تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا

يعتبر إقرار المزايا وتصنيفها إلى أنظمة أمرا مشجعا للاستثمار، ونظرا لكونها تخص الجانب المالي التي تأخذ وصف إعفاءات ضريبية وتخفيضات فيها[1]، فهي تغري إلى حد كبير المستثمرين لكن نجاحها في استقطابهم يتوقف على مدى فعاليتها والتي تتحدد بمدى تناسبها مع تطلعاتهم، لكن تقرير المزايا وتصنيفها إلى أنظمة يبقى أمرا ناقصا فيجب بالمقابل تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا، ولا يتأتى ذلك إلا بالجمع بين طريقتين:

- ★ **الطريقة الأولى:** تحديد الأنشطة المستثناة بصفة مطلقة من الاستفادة من كل أنواع الامتيازات.
- ★ **الطريقة الثانية:** تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.

1.تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا

نصت المادة 03 من الأمر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم على النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا، كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 08/07 الذي يحدد أيضا هذه القائمة.

كما نجد القانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، أورد النشاطات والخدمات المستفيدة من المزايا حسب المادة 05 منه، كما نجد المرسوم 17 – 101 يحدد هذه القائمة.

[1] .عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 89.

كما تستثنى من المزايا النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي بالإضافة إلى كل النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 08/07 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، وكذا تلك التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري غير أن تسجيلها بصفة إرادية يحق لها الاستفادة من المزايا[1] كما نستثني أيضا كل النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المذكور سابقا، بموجب تشريعات خاصة، تلك التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها وتلك التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية.

أما عن قائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا[2] ، نجدها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 08 / 07 المذكور سابقا، والتي تتمثل في السلع والخدمات التي تستعمل للحساب الخاص وللمستثمر ليس تلك التي تستعمل من أجل المشروع الاستثماري وهذا ما نصت عليه كلا المادتين 05 و06 من هذا المرسوم،[3] بحسب قانون تطوير الاستثمار فتحديد هذه القائمة يكون عن طريق التنظيم، لكن بعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، من هنا يفهم أن للمجلس دور استشاري فقط في تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.

بعد دراسة المجلس لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا يوافق عليها ويقوم بتعديلها وبالتالي يقوم بإصدار قرارت في هذا الشأن حسب نص المادة 03 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 355.

---

[1] . مرسوم تنفيذي رقم 08/07 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 04 الصادر في 14 جانفي 2007.

[2] . المادة 03 الفقرة 2 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3] . المادة 03 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355، المرجع السابق.

لذلك وجب على المشرع التنسيق بين الأمر رقم 01 / 03 **المتعلق** بتطوير الاستثمار وبين النصوص التطبيقية له، لكيلا يقع في خلط وتناقض.

2. تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات

تستفيد المشاريع الاستثنائية من نظام آخر وهو النظام الاستثنائي الذي يقرر لنوعين من المشاريع حسب الأمر 01 /03 ، تخص هذه الأخيرة بعض المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والنوع الأخر هي المشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .[1]

★ **أ. تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة**

من أجل تحسين مناخ الاستثمار وتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية ، قامت الدولة بتوفير تسهيلات عدة للراغبين في الاستثمار في جميع المجالات ، من أجل توفير مناصب شغل جديدة ، وذلك من خلال الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الحكومة بتطبيق منظومة التحفيزات الخاصة بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة "بعض مناطق الهضاب العليا و الجنوب"، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تستفيد من المزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[2]، ولم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف محدد لتلك المناطق.[3]

ويقصد بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني الفقر والحرمان وسوء المعيشة، لذا تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر والتدهور الاجتماعي والتجهيزي في هذه المناطق وتدخل ضمن

[1] .بن عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار : عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2] . م10 ف 1 من الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، المرجع السابق .

[3] . عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 604 –607 .

هذه المناطق بعض المناطق من الهضاب العليا والجنوب والمناطق الأهلة بالسكان ولكنها تعرف بطالة كبيرة.[1]

يتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على أربعة معايير أساسية [2]، والمتمثلة في :

- النمو الديمغراقي.
- المعطيات الطبيعية.
- المعطيات الاجتماعية الاقتصادية أو درجة التجهيز.
- المعطيات المالية.

ويعود اختصاص تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة إلى المجلس الوطني الاستثمار، حيث يفصل في هذه المناطق على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، يمثل هذا القطاع الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة الذي يدخل في تشكيلة المجلس.

★ **ب. تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني**

نقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي و التي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيو اقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية و الطبيعية و الهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية و إقامة الأنشطة لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها.[3]

يبدو أن المجلس الوطني للاستثمار هو صاحب الاختصاص في تحديد الاستثمارات فنرى أن هذه الاستثمارات يشوبها نوع من الغموض حسب المادة 10 فقرة 3 ليتبين لنا أن هذا الجهاز يقوم فقط بالموافقة وليس صاحب اختصاص وهذا بموجب التعديل الأخير

[1] . أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة – وزو ، 2005، ص60.

[2] .عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د م ج ، الجزائر ، 1999 ، ص 26 .

[3] .قبي طريق ، بليلي رياض ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 50.

القانون الاستثمار في سنة 2006 بالمرسوم التنفيذي 06-08 حيث تضمنت المادة 12 مكرر في الفقرة 2 على أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق معايير تخضع للتنظيم و ذلك بعد اخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليصبح هذا الأخير ليس هو المكلف بتحديد هذه الاستثمارات و إنما مهمته تنحصر فقط على الموافقة على معايير تحديدها.[1]

وعلى المجلس الوطني للاستثمار أثناء وضع هذه المقاييس الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- حجم المشروع الاستثماري. [2]

- المميزات التكنولوجية المستعملة [3]، والتي تحافظ على البيئة وتدخر الطاقة وتحمي الموارد الطبيعية والمشاريع التي تهدف إلى تنمية مستديمة.[4]

- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة .[5]

[1] . معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

[2] . يتم تحديد حجم المشروع الاستثماري بالنظر إلى رأسماله، قدرته الإنتاجية، وعدد مناصب الشغل التي سيوفرها.

[3] . يتم تحديد حجم المشروع الاستثماري بالنظر إلى رأسماله، قدرته الإنتاجية، وعدد مناصب الشغل التي يوفرها اه لقد أصبح استعمال التكنولوجيا من العناصر التي تحدد نجاح أو فشل خليط التنمية، كما وأن تقديم التجهيزات والتقنيات العالية تطرح نفسها بقوة ويقع على المستثمر عبء تقدمها، أنظر: زيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 444، واقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجرية الجزائرية نموذجا"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006 ص 253.

[4] . بن عومر سيد على، الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتعليمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أيام 21، 22 أفريل 2009، جامعة معسكر غير منشورة.

[5] . وذلك للحفاظ على احتياطات الدولة من العملات الصعبة نظرا لأهميتها البالغة بحيث يشكل جزء منها مع احتياطي الذهب تغطية الإصدار النقد، والجزء الآخر يسمح لها بمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث في الأجل القصير مما يجنبها اللجوء للاقتراض من الدول الأخرى أو التخفيض من سعر العملة الوطنية. أنظر في ذلك؛

– مردودية هذه المشاريع على المدى الطويل.

– ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره.

وقد رصد لهذا الصنف من المشاريع مجموعة من المزايا تمنح له بواسطة اتفاقية استثمار[1]، ويمكن اعتبارها الأوفر حظا للاستفادة من الامتيازات، نظرا لكون الامتيازات المقررة لهذه الاستثمارات تأخذ شكل إعفاءات وليس تخفيضات فقط، كما أن مدة الإعفاء قد تصل إلى خمس سنوات في مرحلة الانجاز والى عشر سنوات في مرحلة الاستغلال.

تبذل الدولة عدة مجهودات من أجل استقطاب عدد كبير من فرص الاستثمار ، بالرغم من أن المستثمر لا تهمه لا الحوافز ولا المزايا المقررة بأنظمتها المختلفة بقدر ما يهمه توفر المقومات الأساسية للاستثمار كون الحوافز الضريبية ليست العامل الوحيد الجالب للمستثمرين[2]، فإلى جانبه يوجد عوامل أخرى أكثر أهمية من وجهة نظر المستثمرين.

الفرع الثاني: تدعيم الاستثمار

ينبغي على الدولة الجزائرية خلق وسائل اتصال سريعة تسمح باختصار المسافات وضع شبكة طرق واسعة تصل إلى كل المناطق خاصة المعزولة منها من أجل قيام المجلس

بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 85.

[1] . تعالج اتفاقية الاستثمار هذه مختلف الأمتيازات التي يستفيد منها المشروع الاستثماري وكذا المدة التي يدوم فيها سريان هذه المزايا وجوانب أخرى تتعلق بالضمانات وكيفية حل النزاعات، أنظر في ذلك:

-ZEYEN (Gaetan), « Les immunités des Etats dans les contrats d'investissement du nouveau avec l'arrêt Crighton ? », RDAI, N°03, 2006, P 342.

[2] . إن الاعتماد على الحوافز الضريبية لجلب المستثمرين والتعالي في منح الإعفاءات والتخفيضات الضريبية لا جدوى منه، فالامتيازات الضريبية تحلب فقط أسوء المستثمرين، والمستثمر الحقيقي والفعال هو الذي يبحث عن وسط ملائم ودائم لمشروعه الاستثماري ولا يجد مثل هذه الشروط إلا في الدول التي تتمتع بالاستقرار من كل النواحي سواء سياسيا وأمنيا وتشريعيا ومن ثم اقتصاديا.

الوطني بمهامه التي تتجلى في عملية تدعيم الاستثمار الجزائري، بهدف الوصول إلى اقتصاد وطني متطور.

لتحقق الدولة الجزائرية مبتغاها لجأت إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتدعيم الاستثمار في مختلف الميادين، وبما أن المستثمر لا يتحمل أعباء إضافية لإنجاز مشروعه الاستثماري كنقص التمويل والخدمات البنكية، ارتأت الدولة أن تتحمل تغطية هذه الأعباء وذلك رغبة منها لتدعيم المستثمر والاستثمار بصفة عامة.

كما وجب على الدولة تطوير مؤسساتها المالية لتمويل مشاريع المستثمر، من خلال ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار {أولا} وكذا تحسين مستوى المؤسسات المالية {ثانيا} لتقليص أعباء المستثمر في الجزائر.

أولا. ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار

من اجل تغطية النفقات التي تنجرّ عن النقص المسجل في المنشآت و البنى التحتية و بهذا الصدد تم إنشاء[1] صندوق يدعي في المرسوم التنفيذي رقم 02-295 [2]ب"صندوق دعم الاستثمار" و بعد تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-233 [3]الذي قام بتغير اسم الصندوق من صندوق دعم الاستثمار إلى "صندوق دعم الاستثمارات" و تحديث المؤسسات" و هذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 233/04 و التي تنص على:"

[1] . انشأ بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. و ذلك في المادة 28 التي تنص على: " ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص".

[2] . مرسوم تنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107 /302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج رج ج، عدد 62، صادر في 15 سبتمبر 2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، ج رج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

[3] . مرسوم تنفيذي رقم 04-233 مؤرخ في 4 أوت 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 15 سبتمبر 2002 الذي تحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمارات"، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصص خاص رقمه 302/107 وعنوانه صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات"

تتمثل إرادات هذا الصندوق في كل من:

- **إعانات و تخصصات ميزانية الدولة.**
- **الهبات و الوصايا.**
- **المساعدات الدولية.**
- **كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.**

هذا ما أكدته المادة 3[1] من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 تحت عنوان" في باب الإيرادات"، حيث لم تغير هذه الإيرادات بالإرادات التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 295/02 .

بخصوص النفقات التي يتكفل بها الصندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات نجد أن الصندوق هو الذي يتكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات.[2]

يتم تحديد قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق من طرف المجلس الوطني للاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 04-233 والتي تنص على:" **يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا**".

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي التي يخول إليها إدارة هذا الصندوق من خلال تقييم كلفة الامتيازات التي تمنح للمستفيدين حسب نص المادة 3 في احد فقراتها من المرسوم

[1] . أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، الذي تحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمارات"، نفس المرجع.

[2] . قبي طريق ، بليلي رياض ، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 52 .

التنفيذي رقم 04- 233[1]، و أكدت ذلك أيضا المادة 21 من 01-03 المعدل و المتمم و التي تنص على: "تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:

" **تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه،**"

قد ورد في المادة 3 من الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، التي تنص على:" **ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.**" من خلال هذه المادة نستشف أن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يتكفل فقط بالنفقات المخصصة لدعم الاستثمار وترقيته ولهذا تم إنشاء أجهزة أخرى تتولى تغطية مختلف النفقات الأخرى الموجهة لترقية مناطق معينة أو النهوض بقطاع معين وتتمثل هذه الأجهزة في:

_ الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.

- الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب.

- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.

ثانيا: تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

ما يعيق المستثمر هو تماطل تمويل استثماراته ما يجعله يلجأ إلى التمويل ، وهذا ما يؤدي إلى تقلص عدد المستثمرين في الجزائر إذ يعتبر إصلاح النظام البنكي ضرورة حتمية من اجل مواكبة التطورات و بإصلاح النظام البنكي و تحديث وسائل التسيير يشجع على

[1] . تنص المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 04-233، المرجع السابق، على: " تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

لجوء و إقبال مستثمرين وطنيين أو أجانب من اجل الاستثمار [1]لأن دون إصلاح هذا النظام نكون أمام فئة قليلة جدا قابلة على الاستثمار في الجزائر.

في هذا الصدد يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور هام يتمثل في الحث و التشجيع على إنشاء و تطوير مؤسسات مالية تتولى مهمة تمويل الاستثمارات ، و لا يتحقق ذلك إلا بتحسين المناخ الاستثماري[2] وبالتالي اتبع القطاع البنكي أسلوبا جديدا لتمويل المشاريع الاستثمارية والذي يتمثل في أسلوب الاعتماد الإيجاري، وهذا ما يساعد حتما في تدعيم مناخ الاستثمار و ترقيته ، و ذلك بتسهيل عملية الانجاز للوصول إلى عملية الاستغلال ، ما يؤثر إيجابا على مؤشرات التنمية.

[1] .منصوري زين ، المرجع السابق ، ص 128

[2] .المادّة 03 / 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 ، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره ، المرجع السابق ، ص 13.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

الاستثمار الأجنبي يحتل الصدارة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من مشاكل اقتصادية، الشيء الذي زاد من تفاقم مؤشرات المديونية، مما أدى لاقتراضها من دول العالم الخارجي، فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة و تنشيط الاستثمار المحلي و السيطرة عليه من جهة أخرى، لذلك لجأت الدول في الفترة الحالية إلى إتباع سياسات رشيدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إيمانا منها بالأهمية الاقتصادية له.[1]

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي تعتمد في اقتصادها على الاستثمار منذ الاستقلال و ذلك عن طريق مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية[2]، حيث كلف المجلس الوطني للاستثمار بمهمة الإشراف على الاستثمارات وملفات المستثمرين الذي يلعب دور مهم في مجال الاستثمار الأجنبي حيث يعتبر الجهاز المستقبل لمختلف ملفات الاستثمار الأجنبية [3]{ المطلب الأول } كما له دور في حالة تصفيته { المطلب الثاني } .

المطلب الأول: اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية

لا تلعب الدول التي اتخذت الرأسمالية توجها لها أي دور مباشر في تنظيم المجال الاقتصادي، إذ أسندت هذه المهمة لهيئات مختصة بذلك[4]، حيث بهذه الطريقة تحافظ على المصلحة العامة من جهة، وتحترم مبادئ اقتصاد السوق التي تقضي بعدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من جهة أخرى، وهكذا نلاحظ أنها سلكت مسلكا وسطا في هذا المجال.

---

[1] . حازم بدر الخطيب، " أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 102.

[2] .بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 76.

[3] . عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 102 .

[4] .إقلولي محمد ، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار ط التجربة الجزائرية نموذجا " ، المرجع السابق ، ص 154.

المجلس الوطني للاستثمار هو الهيئة التي تتولى التنفيذ الفعلي لهذه الشروط ومراقبة مدى توفرها في ملف الاستثمار المطروح بالإضافة إلى مسائل أخرى ، فكل مشروع استثمار أجنبي يخضع قبل أي شيء للدراسة المسبقة للمجلس، [1] والذي يقوم بها من نواحي عديدة وتساهم في ذلك طبيعة تشكيلته ، فإن دراسته التي تخص ملف الاستثمار هي دراسة معمقة ليست مجرد رقابة لأن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القيام بها، لكن يتميز المجلس باختصاصات واسعة من خلال قيامه بدراسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة تكون من عدة نواحي (الفرع الأول) ، ومن ثم يقرر قبول الملف من عدمه وما ينجر من اتخاذ أحد الموقفين (الفرع الثاني.

الفرع الأول: دراسة ملف الاستثمار الأجنبي

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار الأجنبي[2] في جدول الأعمال المقررة ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة والقانون لم يشر إلى شروط معينة عند دراسة الملف، وكل ما يهتم به المجلس الوطني للاستثمار لا يتوقف على مراقبة الملف فقط بل يتعداه لأن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة الوطنية للاستثمار القيام بها فصلاحيات المجلس تكمن في بدراسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة من عدة نواحي بحيث يقرر قبول الملف من عدمه وهذه الأخيرة يعكسها مختلف القطاعات المتمثلة في تشكيلته.

---

[1] . *KPMG, Guide investir en Algérie 2009, N°06, Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2000 ,www.Kpmg.dz.*

[2] . سالكي سعاد ، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة بعض الدول المغرب العربي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التسيير الدولي للمؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة تلمسان 2011 ص 74.

أولا: من الناحية القانونية

تتمثل المرحلة الأولية والتمهيدية للدراسات في دراسة المشروع القانوني ، من الناحية الأخرى فغياب أحد الشروط في ملف الاستثمار الأجنبي يقصيه من فرصة الاستثمار في الجزائر[1]، و تتم الدراسة من جانبين:

1. دراسة خاصة بالمستثمر

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري[2]، حيث يقوم بالتدقيق في جوانب عدة نذكر:

★ **أ.** أول شيء يأخذه بعين الاعتبار هو النظر فيما إذا كان المستثمر من ضمن الفئة الممنوعة بالاستثمار في الجزائر[3]، ويتحقق ذلك حينما يكون من رعايا دولة لا تربطها بالجزائر علاقات دبلوماسية[4]،" هذه الحالة يرفض ملف الاستثمار مباشرة، وإذا لم يكن كذلك ينتقل إلى الخطوة الموالية.

★ **ب.** يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية الاستثمار، ففي هذه الحالة على الدولة أن تحترم بنود الاتفاقية،[5] وبذلك تعامل

---

[1] .حدار رفيق ، خنتوس مسينيسا ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار ، المرجع السابق ن ص 45 .

[2] .عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 106 .

[3] . إذا كان المستثمر شخص طبيعي فينظر إلى جنسيته، أما إذا كان شخصا معنوي فينظر إما إلى مكان التأسيس، أو مركز إدارته الرئيسي، أو جنسية مالكيه.

[4] . بحسب الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر فإنها لم تقرر مقاطعة أي دولة، بل على العكس تربطها علاقات تعاون ومحبة مع كل دول العالم، وباعتبار الجزائر عضوا في جامعة الدول العربية فهي تحترم سياسية هذه الأخيرة وتسير وفقها، وكون الجامعة قررت مقاطعة الدولة العبرية قررت الدولة الجزائرية المقاطعة المباشرة ضد هذه الدولة. أنظر في ذلك أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

[5] . تساهم الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في جعل العلاقات بين الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل والخارج من والى الدولة أكثر وضوحا، ولا سيما مع زيادة عدد البلدان التي تعتبر منشئة ومضيفة في الوقت نفسه، وذلك بوضع علاقات استثمار دولية تتميز بالاستقرار والثقافية مع إمكانية التنبؤ"، أنظر:

المستثمر على أساساها، [1] وذلك وفقا لأحكام المادة 14/2 من قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، التي تنص: " **يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.**"

إذا ما خالفت أحكام تلك الاتفاقيات فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، وهي من الأمور المسلم بها في القانون الدولي العام حيث تتصرف مضامين الاتفاقيات إلى السلطات الثلاث في الدولة – تشريعية، تنفيذية، وقضائية – مما يلزمها باحترامها وتطبيقها بحسب الحالات وبحسب الشروط .[2]

2. دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري:

يدرس المشروع الاستثماري وفق مراقبة مدى مطابقة الملف والشروط المنصوص عليها في القوانين بحيث:

– يتحقق المجلس في ما إذا لم يكن المشروع يخص قطاع هو أصلا مستأثر من قبل الدول سواء كان استئثارا قانونيا أو فعليا .[3]

حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولي في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 106.

[1] . يحترم كل ما ورد في الاتفاقية الثنائية لحماية الاستثمارات من ضمان المعاملة المنصفة، شرط الدولة الأولى بالرعاية، التأميم ونزع الملكية، نظام التعويضات، نظام التحويلات، وكيفيات تسوية المنازعات، للتفصيل أنظر:

-TERKI (Nour-Eddine), "La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie", RASJEP, volume 39, N92, 2001, pp 9 - 31.

[2] . محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامه حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 131.

[3] .أوباية مليكة ،" مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، 2010 ص 251 ، 253.

– يدرس المجلس ما إذا احترم المستثمر الأجنبي التعليمة الحكومية المجسدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تقرر إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكته.[1]

ثانيا: من الناحية الاقتصادية

يتولى المجلس الوطني للاستثمار دراسة ملف المشروع الأجنبي من الناحية الاقتصادية نظرا للبعد الاقتصادي المنتظر منه تحقيقه لذلك فهو يقوم بهذه الدراسة من عدة نقاط:

1.الجدوى الاقتصادية:

تتم دراسة الجدوى الاقتصادية على أساس الربح الذي يقدمه المشروع، حيث تتناول هذه الدراسة التحليل القانوني و البيئي و التسويقي ، بهدف عدم قبول المشاريع الغير صالحة ، من ثمة اتخاذ القرار النهائي المتمثل في قبول المشروع أو رفضه، فدراسة الجدوى الاقتصادي تعمل على تحليل كل البيانات و المعلومات، ثم إصدار التقرير النهائي حول صلاحية المشروع ، و قدرته في بلوغ الأهداف المسطرة.[2]

2.اتجاه المنتجات:

تصبو الجزائر في سياستها الاقتصادية من الجانب الإنتاجي إلى هدفين:

★ **أ. تشجيع الصناعات المنتجة:** حيث يشترط على المستثمرين القيام بنشاطات اقتصادية تشبع الطلب المحلي كما يخصص جزء منها إلى التصدير بغية جلب العملة الصعبة.

[1] . عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 201 ، 203.

[2] .العنزي عادل ، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع إدارة الأعمال ، جامعة الجزائر 2005 ، 2006 ، ص 21.

★ **ب. إصلاح الميزان التجاري** : لأنه معرض لاختلال التوازن لصالح الواردات، لذلك اشترط في أي نشاط ضرورة الاندماج في سياسة إحلال الصادرات محل الواردات والهدف من ذلك هو الحصول على عائد بالعملة الصعبة الذي يدعم موقعها بين الدول من خلال احتياط العملة الصعبة الذي تمتلكها.[1]

3.القطاع المعني بالاستثمار:

يتم تدعيم وتفضيل المشاريع الاستثمارية التي تخص ميدان يعرف تخلفا في التنمية[2]، لذا يهتم المجلس بالتطور الذي يستفيد منه القطاع، لأن هدف السياسة الاستثمارية التي يترجمها هو النهوض بكل القطاعات بصفة عامة.

كما يتولى دراسة إمكانية اندماج المشروع في الاقتصاد الوطني سواء هيكليا أو وظيفيا والذي يسمح بتحقيق التكامل بين القطاعات.[3]

طبقا لهذه المعطيات يظهر لنا جليا دور كل من الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يهتم هؤلاء الوزراء المكلفين بالقيام بهذه الدراسة من خلال تسخير إمكانيات وزاراتهم سواء البشرية أو الاحصائية.

ثالثا: من الناحية الاجتماعية

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة مختلف آثار المشروع الاستثماري من الناحية الاجتماعية التي تظهر من خلال استهداف تحسين معدلات النمو، بتحسين مستوى معيشة

[1] . عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق ، ص 518 ، 519.

[2] . إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار ط التجربة الجزائرية نموذجا " ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3] .عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، 521 .

السكان، و توفير فرص عمل والحد من البطالة[1]، بحيث مع تفشي ظاهرة البطالة فإنه تعطى الأولوية لقبول الملفات التي تصرح في الدراسة التقنية و الاقتصادية التي تصاحب ملف الاستثمار على أن عدد العمال المتوقع تشغيلهم مرتفع.[2]

بما أن المجلس الوطني للاستثمار هو المكلف بقبول ملفات الاستثمارات سواء" الوطنية أو الأجنبية" أو رفضها فإنه يولي اهتماما بالغا للمشروعات التي توفر مناصب شغل كثيرة ، و من هذا الجانب يسجل نقص في المجلس من الناحية العضوية، حيث لا يوجد مؤطر متخصص في هذه الدراسة ، إذ يلاحظ غياب الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.[3]

رابعا: من الناحية البيئية

تفضل الجزائر المشاريع الاستثمارية التي تدرج في مخططاتها البعد البيئي وتلك التي تكون منسجمة مع الضوابط البيئية والمتطلبات الاجتماعية[4] ، هذا ما أدى إلى الترابط بين الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة الايكولوجية، وهذا ما يتطلب إلحاق كل ملف استثماري بدراسة مدى تأثيره على البيئة ، والعمل على تطوير الأساليب والتقنيات المحكمة التي تساعد على منع التدهور البيئي، ومحاولة تجنب التقنيات و النمو الذي من شأنه إلحاق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة و الملائمة.[5]

الوزير المكلف بالبيئة هو من أسندت إليه مهمة مراقبة الاستثمارات ومتابعة مختلف الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها.

---

[1] .بودخدخ كريم ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر ،2001 / 2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009 / 2010 ، ص1.

[2] .عجة الجيلالي ، المرجع نفسه ، ص 526 ، 527 .

[3] , عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص 110 .

[4] .بقة وردة بونيف ملعز ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 81.

[5] . كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية ، عدد 2010، 45، ص 7 ، 8.

خامسا: من الناحية التكنولوجية

من أجل تحقيق التنمية، تمنح الجزائر الفرصة للاستثمارات الأجنبية بجذب الشركات العابرة القارات بغية الوصول إلى التطور التكنولوجي، فهي ترمي وراء ذلك للحصول على هدفين يتمثلان في:

– تنمية النشاط الإنتاجي المحلي.[1]

– الإشباع المستعجل لاحتياجات الدولة في المجال التكنولوجي.[2]

المجلس الوطني للاستثمار يقوم بدراسة ملف المشروع الاستثماري للنظر في مستوى التكنولوجيا التي سوف يستخدمها المستثمر الأجنبي وهذا ما يحدد موقف الدولة من المشروع الاستثماري.

الفرع الثاني: اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي

أولا. قرار القبول

بعد الانتهاء من دراسة وفحص الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار الموقعين:

أولا– قرار القبول:

ينجم عند قرار القبول تجسيد مختلف التسهيلات والتحفيزات للمستثمر الأجنبي التي لا يتم الاستفادة منها إلا بعد القيد بالسجل التجاري الذي يتم بقرار من المجلس الوطني للاستثمار[3] ، كما يترتب عن قرار القبول مجموعة من الآثار تتمثل في حقوق يتمتع بها المستثمر الأجنبي والتزامات تقع على عاتقه.

[1] .عسالي نفيسة ، نفس المرجع ، ص 112.

[2] . عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 521.

[3] . - ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie», RASJEP , No 2, 2011, p 12.

★ **أ .حقوق المستمر الأجنبي:**

يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع:

• الحقوق المكتسبة بقوة القانون : تتخذ هذه الأخيرة طابع الضمان و الحماية [1]و تتمثل في:

– الحق في إعادة رؤوس الأموال و المداخيل.

– الحق في التعويض عن المخاطر غير التجارية.

– الحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية. [2]

• الحقوق المكتسبة بقوة الاتفاق : تستمد وجودها من الاتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الثنائية .[3]

• الحقوق المكتسبة بقوة العقد: يعتبر العقد المبرم بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية التطوير من أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بموجبها المستثمر.

★ **ب– التزامات المستثمر الأجنبي:**

تنحصر التزامات المستثمر الأجنبي في نوعين مختلفين:

• **التزامات قانونية:** تفرض على المستثمر بموجب القانون الداخلي للدولة وتتمثل في:

– إحداث وترقية العمل.

– إحترام النظام الداخلي والأداب العامة للشعب الجزائري.

– توازن سوق الصرف.

– تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين.

---

[1] . عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 534 .

[2] .عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 114 .

[3] . بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للاستثمار كلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 83.

– كما يتعين على المستثمر الأجنبي احترام النظام الداخلي والآداب العامة للشعب الجزائري كأن يمتنع عن الاستثمار في مواد تمس سلامة واستقرار الأمن السياسي ، أو الاقتصادي أو الاجتماعي للأمة أو تنتهك أخلاقياتها.[1]

• **التزامات اتفاقية:** تتمثل أساسا في:

– مراعاة مبادئ القانون الدولي للاستثمار، احترام القوة الملزمة للعقد.

– كما يتعين على المستثمر الأجنبي المنتمي لجنسية أحد الدول المتعاقدة مع الجزائر.

– يتعين على المستثمر الأجنبي المنتمي لجنسية أحد الدول المتعاقدة مع الجزائر إحترام بنود الاتفاق المبرم بين الطرفين.[2]

ثانيا: قرار الرفض

لا يمكن للمستثمر الأجنبي أن يخضع لأي طريق طعن في حالة قرار المجلس الوطني للاستثمار برفض ومن هنا تضيع على المستثمر فرصة إنجاز مشروعه الاستثماري في الجزائر.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بمتابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي

لا يقتصر دور المجلس الوطني للاستثمار على دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية وتقرير قبولها أو رفضها فحسب، وإنما يتعدى دوره إلى المراحل الأخرى التي تلي هذه المرحلة، حيث يتولى مهمة تقرير التسهيلات الإدارية كما وله دور في منح التحفيزات الجبائية، مهام المجلس هذه تندرج تحت عنوان متابعة الاستثمار الأجنبي[3] { الفرع الأول}.

[1] . عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 551، 552.

[2] . عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 553.

[3] . HAROUN (Mehdi). Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes , LITEC, Paris, 2000, p 358.

يترتب على المستثمر الأجنبي عند انسحابه من الإقليم التنازل عن مشروعه الاستثماري وهذا ما يعرف بمرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: متابعة الاستثمارات الأجنبية

أسندت للمجلس الوطني للاستثمار مهمة متابعة الاستثمارات الأجنبية من الناحية القانونية[1] أثناء فترة إنجازها واستغلالها ، ويتعلق الأمر بالاستثمارات التي استفادت من الامتيازات المنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار ، وكذا الاستفادة من أخذ أشكال القروض البنكية.

وتتجلى متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين:

أولا: مرحلة الإنجاز

ففي مرحلة الإنجاز تكون متابعة المجلس للاستثمارات الأجنبية من عدة جوانب فإما تكون على شكل تسهيلات [2] تكون في عملية الحصول على العقار الصناعي[3] ، أو على شكل امتيازات جبائية و مجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه[4].

[1] .أما من الناحية العملية فتجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتكلف من هذه الناحية، حيث نجده تتولى إصدار تصريح بمنح الامتيازات وتتولى كذالك سحب على الامتيازات ، ويكمن مهامها كذلك في تنفيذ ما يقرره المجلس.

[2] .عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 117.

[3] .المادّة 08 من الأمر 08 -04 ، محدّدّ شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، الصادر في 08 سبتمبر ، 2008 ، المعدل والمتمم ، ص 5 .

[4] . قبي طريق، بليلى رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق، ص 55.

1.منح الامتياز على العقار

كرست الجزائر هذا الإجراء في قانون الاستثمار[1] ، بحيث أقرت مختلف القوانين بالدور الذي كان يلعبه المجلس الوطني للاستثمار في منح الامتياز للأراضي التابعة للدولة المواجهة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وهذا باقتراح منح الامتياز بالتراضي على مجلس الوزراء ،ولكن بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي عدل وتمم الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، أصبح يقتصر دوره فقط في اقتراح تخفيضات إضافية في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بنسبة 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.[2]

2.تقرير التحفيزات

يتولى المجلس الوطني للاستثمار تقرير التحفيزات للاستثمارات الأجنبية، بحسب النوع الذي يندرج فيه المشروع الاستثماري، ويكون كما يلي:

– تستفيد المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو تساويه من مزايا النظام العام بناء على قرار من المجلس.

– المشاريع الاستثمارية التي تخضع لنظام اتفاقية الاستثمار، يشترط لسريان هذه الأخيرة موافقة المجلس وإجازته لها.

– بالإضافة إلى صلاحية المجلس تقرير مجموعة من الامتيازات الإضافية لصالح مشاريع استثمارية التي لها الحق في ذلك، هذه المزايا من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار.

---

[1] . لسمرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات)، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص 76.

[2] . المادة 08 من الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية معدل ومتمم، المرجع السابق.

3.تقرير تغطية النفقات التمهيدية

يقرر المجلس الوطني للاستثمار تغطية النفقات التمهيدية التي تتمثل في نفقات البنية التحتية التي سيتوجب على المستثمر الأجنبي انجازها قبل البدء في إنجاز مشروعه الاستثماري ، التي تعد ضمن قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمارات الذي تتولى الوكالة الوطنية للاستثمار تسييره، بالتالي دور المجلس لا يتوقف عند قبول الملف الاستثماري ، ولكنه يتدخل في حالات معينة ويرافق المشروع الاستثماري أثناء مرحلة الانجاز بتذليل الصعوبات عليه .[1]

ثانيا: مرحلة الاستغلال

لما تنتهي فترة إنجاز المشاريع الاستثمارية تأتي المرحلة التي يستعد لها كل من المستثمر وكذا الدولة المضيفة وهي مرحلة جني الأرباح وتحقيق النتائج المرجوة ، حيث في هذه المرحلة يتولى المجلس المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال التقارير الدورية [2]وتجدر الإشارة أن للمجلس دور فعال في تدخله عند نشوء نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للفصل في ذلك النزاع [3]، والمتعلق أساسا بالمزايا.[4]

---

[1] . عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 119.

[2] . هذه التقارير تم إعدادها من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها بدوره إلى المجلس الوطني للإستثمار، كما تبين هذه التقارير حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا.

[3] .بن عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية ، المرجع سابق ، ص 79 .

[4] .بليلي رياض ، قبي طريق ، المرجع السابق ، ص 54 .

1. منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال

من خلال التقارير الدولية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من المزايا ، يتولى المجلس الوطني للاستثمار المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الأجنبية[1] ، هذه التقارير يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها للمجلس.

2. الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عملية إبرام الاتفاقيات لحساب الدولة مع المستثمرين الأجانب الذين يمنحون منافع و امتيازات إضافية ، نظرا للأهمية الخاصة للاستثمارات التي يتعهدون بإنجازها، و في بعض الأحيان تعترض الوكالة عن منح المستثمر هذه الامتيازات أو ترفضها ، ففي هذه الحالة يتدخل المجلس الوطني للاستثمار للفصل في هذا النوع من النزاعات.[2]

أما باقي أنظمة المزايا فهي محددة بموجب القانون فلا يمكن تصور نشوء نزاع حولها.

الفرع الثاني: تصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات، والمعروف أن تصفية الاستثمار الأجنبي يمر بعدة مراحل والمتمثلة في:

[1] . بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 87.

[2] . بقة وردة ، بونيف ملعز ، ، نفس المرجع ، ص 88.

أولا: إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يقع التزام الإخطار على المستثمر الأجنبي ،ويكون بإعلام السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذه قرار تصفية استثماراته في الجزائر[1] و بمقابلها اتخاذ القرار من السلطات الجزائرية لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني.

يجب على المستثمر الأجنبي المستثمر الأجنبي إخطار السلطات الجزائرية عن نيته في التنازل عن أسهمه كخطوة إجبارية " ملزمة" إذا نصت عليها الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا البند غالبا ما يكون مكرس في أغلب اتفاقيات الاستثمار الموقعة مع المستثمرين الأجانب، وللتأكيد على ذلك جاء في نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و بالأخص تلك المعدلة والمتممة للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، تم استحداثث المادة 04 مكرر 3 التي أكدت على تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل تنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويعتبر القيام بما إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي.[2]

[1] .عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار ، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 121.

[2] . شركة أوراسكوم لم تقم بإخطار السلطات الجزائرية عن نيتها بالقيام بعملية الدمج والحيازة بينها وبين شركة لافارج التابعة للمستثمر الفرنسي، كما أنها لم تعملها كذلك بنيتها عن بيع شركة جيزي وسرعان ما سمعت السلطات بذلك بادرت بالإعلان عن رغبتها في ممارسة حق الشفعة، وبذلك يكون المتعامل أوراسكوم لم يتقيد بالتزاماته التعاقدية سواء في قضية مصانع الاسمنت أو في قضية جيزي، هذه الالتزامات كان يتوجب عليه احترامها عندما وقع على اتفاقية الاستثمار، في مقابل الحصول على مختلف التحفيزات والامتيازات يلتزم باحترام وتطبيق القوانين الجزائرية ، هذه الأخيرة تقضي بأن التنازل للغير لا يتم إلا إذا أصدرت السلطات الجزائرية شهادة التخلي عن ممارسة الشرعية.

ثانيا: اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

تتمتع الدولة و كذا المؤسسات الاقتصادية بممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين أو لفائدة المساهمين الأجانب[1] ويتم اتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار ، ويكون القرار بعّدة أشكال.[2]

كلفت المصالح المختصة باتخاذ قرار الشفعة الذي لا يخرج عن إحدى المواقف الثلاث الآتية:

– إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة.

– أو يكون على شكل إصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.

– أما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل ثلاثة (03) أشهر دون الرد من طرف المصالح المختصة فيعتبر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالات محددة في المادة 4 مكرر 3 من قانون تطوير الاستثمار معدل و متمم.[3]

ثالثا: تصفية المشروع الاستثماري

تكون مرحلة تصفية المشروع الاستثمار بعدة أنواع ، فإذا مارست الدولة حق الشفعة ، في هذه الحالة يكون التنازل عن المشروع إما لها أو لأحد المؤسسات العمومية ، أما في

---

[1] . ZOUAIMIA (R), «Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la resurgence de l'état dirigiste en Algérie», op cit,p25.

[2] . يكون قرار ممارسة الشفعة إما :

– بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة ، أو على شكل شهادة التخلي عن ممارسة الحق ، أو بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة وذلك بمرور شهر دون الرد من كرف المصالح المختصة .

[3] . تنص المادة 04 مكرر 3 / 7 من الأمر رقم 03 / 01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، المرجع السابق: " يعد عدم الرد من طرف المصالح المختصة، خلال أجل شهر (1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هاده المعاملة بالأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة تمارس أحد الأنشطة المحددة في نفس القرار ."

حالة قيامها (الدولة) بإصدار شهادة التخلي عن هذا الحق (صراحة أو ضمنيا) فالتنازل يكون لمستثمر خاص، وطني أو أجنبي.[1]

1-التنازل يكون للدولة:

لما تستعمل الدولة حقها في الشفعة، يحدد السعر على أساس الخبرة، ثم يحرر عقد التنازل الذي يكون لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية، وبالتالي تنتقل ملكية المشروع للشخص العام، وبذلك تنتهي جميع التزامات المستثمر الأجنبي.

2-التنازل يكون لمستثمر خاص:

لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن ممارسة حقها في الشفعة،[2] تعطي للمستثمر الأجنبي فرصة بيع حصصه أو استثماره بأكمله[3] إلى أي متعامل يرى فيه مصلحة بالتنازل له سوءا كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا .

أ. التنازل لمستثمر وطني

لم يقرر قانون تطوير الاستثمار معاملة تقييدية على المستثمرين الوطنيين أثناء انجاز استثماراتهم بل اكتفي فقط بضرورة التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حالة رغبته من الاستفادة من المزايا فيرفق ذلك التصريح بطلب الحصول على المزايا.

انطلاقا من المعطيات السابقة فإن التنازل عن مشاريع استثمارات أجنبية أو حصص فيه لصالح مستثمر وطني لا يخضع لأي رقابة من أي جهة كانت، ولا لأي إجراءات

[1] .بقة وردة ، بونيف ملعز ، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] . إن عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال شهر (1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالات محددة.

[3] . الاستثمارات التي يتم التنازل عنها بأكملها هي تلك الاستثمارات المنجزة قبل 2009 أي قبل تحديد نسبة حصص المساهمين الأجانب بنسبة 49%.

خاصة نستثني منها بعض الإجراءات التي تتعلق بنقل الملكية والتعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي للشركة ونسب المساهمين ... ويعود ذلك لسببين:

الأول: إذا كان المستثمر وطنيا ويتمتع بحرية الاستثمار فلا تسري عليه شروط معينة ليتمكن من الاستثمار.

الثاني: الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار على المشروع وبالتالي فهو خاضع لرقابة سابقة.

ب. التنازل لمستثمر أجنبي

قد يرغب المستثمر الأجنبي بالتنازل عن مشروعه الاستثماري إلى مستثمر أجنبي آخر ففي هذه الحالة يتصور تدخل المجلس الوطني للاستثمار.[1]

تدخّل المجلس الوطني للاستثمار في جانب المستثمر الأجنبي يقتصر فقط على الشكل الرقابي، فهو ينظر في مدى توفر الشروط اللازمة في المستثمر الأجنبي الجديد فحسب، وبالخصوص مراقبة شرط عدم وجوده ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر[2]، لأن الشروط اللازم توفرها في المشروع الاستثماري قد تمت مراقبتها سابقا فنحن بصدد نفس المشروع الاستثماري ولكن التغيير يمس المالكين.

من هنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار في مرحلة التصفية حيث أنه يتدخل فقط في المرحلة الأخيرة منها لكن ليس في كل الحالات، وإنما في حالة التنازل لمستثمر أجنبي آخر فحسب.

[1] . عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 124.

[2] . بقة وردة، بونيف ملعز ، المرجع السابق ، ص 91.

خلاصة الفصل:

نستنتج في نهاية هذا الفصل أن المجلس الوطني للاستثمار لا تقتصر مهمته في التدخل لاتخاذ مختلف القرارات التي تساهم في تشجيع الاستثمار، بل يتعدى دوره إلى الإشراف ومتابعة كل الجوانب المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، وما نلاحظه أن هذه الأخيرة تركض فقط وراء مصالحها الخاصة في حين أن المجلس الوطني للاستثمار يسعى لتمثيل المصلحة العامة، المتمثلة في البحث لجلب مختلف الاستثمارات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني، باستعمال كافة الوسائل التي تساعده في ذلك.

خاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي انصبّت على موضوع الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار نستنتج بأن الجزائر بانتهاجها لسياسة الانفتاح الاقتصادي من خلال تبنيها خيار اقتصاد السوق، اقتضت التحول على كافة أجهزة الدولة التي يجب أن تكون متناسقة ومتوافقة مع المنظومة الاقتصادية الحديثة، ويتجلى ذلك في سعيها لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية لتنمية الاقتصاد الوطني.

فمن خلال استعراضنا وتطرقنا للهيكل التنظيمي لهذا الجهاز يتبين لنا أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار حيث عمل على وضع المجلس الوطني للاستثمار كجهاز من خلاله يتم تفعيل العملية الاستثمارية إلى جانب الأجهزة الأخرى المكلفة بهذا المجال، وبالتالي يتضح لنا جوهرية و مدى أهميته حيث يعد كهيئة عليا من بين الأجهزة المتعلقة بالاستثمار في الدولة، لما له من أهمية بالنسبة للجانب الاستراتيجي خاصة و نظرا لدوره الفعال في تسيير المعاملات الاستثمارية وفق بين مصلحتين من جهة اتخاذ تدابير وقرارات و من جهة أخرى تحسين مناخ الاستثمارات و ترقيتها لاعتبارها ركيزة أساسية في الدولة من خلال مجموعة من المهام التي تشمل جانبين :

– تحسين مناخ الاستثمار بوضع برنامج وطني لترقية الاستثمار من أجل التوصل إلى سياسة استثمارية محكمة.

– الرقابة الفعلية على الملفات الاستثمارية الأجنبية ، حيث أن المستثمر الأجنبي يتصرف بحرية لكن وفقا للحدود الرقابية التي رسمها له المجلس.

يتميز المجلس الوطني للاستثمار بطبيعة شبه استشارية وذلك نظرا لطبيعة اختصاصاته والتركيبة البشرية التي دعّم بها كونه يضم مختلف القطاعات المعنية بالعملية الاستثمارية ويظهر لنا أنه يخضع للسلطة التنفيذية من خلال تنظيم هذا المجلس وتولي الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانته.

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في تحسين البيئة الاقتصادية، إلا أنه يلاحظ تدخل المجلس الوطني بصفته مكلف بالمهام الإستراتيجية في المهام الإدارية المنسوبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ذلك بمنحه المزايا لبعض أنواع الاستثمارات الخاصة وممارسة الرقابة على الملفات الاستثمارية الوطنية والأجنبية وهذا ما يقلل صلاحياتها ويقيد استقلاليتها، وعدم الفصل بين الصلاحيات يمكن اعتباره كعامل لغياب أهم الركائز الحقيقية للنهوض باستثمار ناجع وقوي.

ومن هذا المنطلق اتضح لنا تكييف جديد يتعلق بنوع العلاقة التي تربط الجهازين التي تظهر في عدّة جوانب وهي كالآتي:

يتضح لنا هذا التكامل من خلال صلاحيات التخطيط والتنفيذ المسندة للجهازين والتي تظهر في أهم النقاط التالية:

– يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد جميع المزايا وتعديلها، مرفقة بالسلع والخدمات والنشاطات المستثناة منها وفي المقابل تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتنفيذ هذه القرارات.

– في الواقع الوكالة هي التي تقوم بالموافقة على طلب منح مزايا الإنجاز لكن هناك استثناء أحيلت فيه هذه المهمة للمجلس وهي ما يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ونفس الوضع بالنسبة للاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية لابد من الموافقة المسبقة من المجلس الوطني.

للمجلس الوطني للاستثمار دور كبير في تحسين ظروف الاستثمار في الجزائر، حيث أنه تميز بعدة إيجابيات فأصبحت القرارات المتعلقة بالاستثمار تتميز بالوضوح، كما أنه يمتاز بدوره الفعال في اتخاذ مختلف التدابير وتعويض الدولة التقليدية في مهمة الإشراف والمتابعة وبالأخص في مجال الاستثمارات الأجنبية.

رغم كل الايجابيات التي يتمتع بها هذا المجلس في تحسين مناخ الاستثمار إلّا أنه يواجه مجموعة من التناقضات والنقائص التي تؤثر على أدائه المتكامل لمهامه مما يؤدي إلى خلق جو من البيروقراطية الذي لا يتماشى والمسار المنفتح على الاستثمار المخطط له ندرجها فيما يلي:

- غياب كل من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس.
- تبعية المجلس الشديدة للحكومة.
- تداخل الأعمال بين الوكالة والمجلس.
- البطأ في سير الإجراءات وتعقيدها.

ولهذا يمكن اقتراح الحلول التالية:

- إدراج كل من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس، نظرا لأهميتهما والعلاقة الوطيدة لقطاعهما بمجال الاستثمار.
- تحرير المجلس من التبعية الشديدة للحكومة ، بالمقابل الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار وترك مهمة التنظيم ليتولاه الجهاز المنشئ خصيصا له.
- تحرير الوكالة من المجلس وخصوصا في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة.
- تدارك مختلف السلبيات التي تشوب سير أعمال المجلس ، كتحديد النصاب اللازم لعقد الاجتماعات كذلك النص على ضرورة تبليغ الأعضاء وتبيان كيفية التبليغ وكذا تحديد كيفيات ونسبة التصويت .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I : باللغة العربية

أولا –الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثالث، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

2. زيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

3. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات –، دار الخلدونية للنشر والتوزيع سنة 2006.

4. عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1999.

5. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان للاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2004.

6. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامه حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

7. هشام خالد، عقد ضمن الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2000.

ثانيا-المذكرات والرسائل الجامعية:

1- الرسائل

1. أمال بعيط، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر وآفاق – دراسة حالة لولاية باتنة محضنة سيدي عبد الله لولاية الجزائر العاصمة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016 - 2017.

2. باخيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

3. بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2020.

4. حشماوي محمد ، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولي في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2006.

5. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، {أطروحة دكتوراه دولة}، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2005/ 2006.

6. كبداني سيدي احمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية، دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

7. مرازقة عيسى، القطاع الخاص والتنمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2006 – 2007.

8. منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دون سنة.

2 – المذكرات

أ. مذكرات الماجيستر:

1. العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 2005، 2006.

2. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة – وزو، 2005.

3. أزهار سعادو، دور الإدارة في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رسالة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

4. بلكعيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم القانون الخاص، التخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

5. بودخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر ،2001 / 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009 / 2010.

6. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو , 2010.

7. بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في ظل الاصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

8. تزير يوسف الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق 2010/ 2011.

9. جبريل أحمد محمد المومني، دور الحوافز والإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة استكمال درجة الماجستير في الإدارة العامة، الجامعة الأردنية، 2002.

10. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة بعض الدول المغرب العربي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة تلمسان 2011.

11. صيبان كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2005 /2006.

12. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية 2012 / 2013.

13. قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

14. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة جيجل، 2005 /2006.

15. محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

15. ناصر علي محمد القطيبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار: دراسة الهيئة العامة للاستثمار للجمهورية اليمنية للفترة 1992 /2004، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006.

ب . مذكرات الماستر:

1. أيت أمقران كريمة، عسلوني سهيلة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 16 –09، المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية 2019.

2. أوقارة رابح، يوسعيدن ايمان، دور المجلس الوطني لاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو – سنة 2016.

3. بقة وردة، بونيف ملعز، المجلس الوطني للاستثمار لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، جامعة بجاية، جوان 2013.

4. بن عبد الحق كهينة، بن عزوز هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار، عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة بجاية 2016 /2017.

5. حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، 2018.

6. حداد رفيق، خنتوس ماسينيسا، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2019، 2020.

7. دباغ ايمان، يدوي لبني، سياسة الاستثمار في الجزائر: تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.

8. قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

9. كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية للاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/ 2017.

10. ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2017.

11. يسبع فاروق، بور الياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال معمق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2017 /2018.

ج. مذكرات التخرج:

1. رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية الإدارة، تخصص إدارة الجمارك، 2003 / 2004.

3- المقالات وأعمال الملتقيات:

أ. المقالات:

1. إقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

2. أوسرير منصور، عليان نذير، " حوافز الاستثمار الخاص المباشر "، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، 2005، ص 95.

3. أوباية مليكة " مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010 ص 251، 253.

4. آيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – أفاق وقيود–، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، ص 275.

5. بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، ص 86.

6. بن حمودة محبوب، بن قانة اسماعيل،" أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي " مجلة الباحث العدد 05 سنة 2007 ص 61.

7. جبار محفوظ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها: دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001"، مجلة العلوم الإنسانية، دون عدد، 2004.

8. جردان محمد سليمان، معداج هواري، " السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية حالة الاقتصاد الجزائري " مجلة الباحث، عدد 3، 2005، ص 21.

9. حازم بدر الخطيب، " أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية وانعكاساتها ودورها في دعم المشاريع الصغيرة (حالة دراسية في الأردن)"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 102.

10. طالبي محمد، " أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2008، ص 313.

11. ناجي بن حسين، " تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، بدون عدد، جامعة قسنطينة، بدون سنة، ص 9.

12. يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد23، 2002، ص 29.

ب. أعمال المتقيات :

1. أونيس عبد المجيد، " الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17و 18 أفريل، 2006.

2. أحمية بلال، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو عربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17، 18 أفريل، 2006.

3. بن عومر سيد على، الضوابط البيئية في التشريعات الاستثمارية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الاستقرار التشريعي والتعليمي ضمانة للاستثمار ودعم مناخ الأعمال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أيام 21، 22 أفريل 2009، جامعة معسكر غير منشورة.

4. معوان مصطفي،"دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22، 23 أفريل 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة 01 -07.

4-النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90 / 08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 05 / 03 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج رج ج عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005 (ملغى).

2. قانون رقم 90 / 09 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج رج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 05/ 04 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج رج ج عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005 (ملغى).

3. الأمر 08 –04، محدّدّ شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 08 سبتمبر، 2008.

4. أمر رقم 03/ 02 مؤرخ في 19 جويلية يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج. ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، (ملغي) بموجب القانون رقم 06 / 10، مؤرخ في 24 جوان يتضمن إلغاء الأمر رقم 03 / 02، ج.ر.ج. ج عدد42، الصادر في 25 جوان 2006.

5. أمر رقم 01 / 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. ج. ج عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06 / 08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006، و بالأمر رقم 09/ 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج. ج عدد44 الصادر في 26 جويلية 2009، و بالأمر رقم 10 /01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010، و بالقانون رقم 11/ 16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج. ج عدد72، الصادر في 29 ديسمبر 2011.

6. الأمر رقم 02/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

7. أمر رقم 06 / 11 مؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر. ج. ج عدد 53 الصادر في 30 أوت 2006 {ملغى}.

ب. النصوص التنظيمية:

* المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 06 / 185 مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01/ 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. ج عدد 36 الصادر في 31 ماي 2006.

* المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 94 -247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري. ج،ر.ج .ج عدد53 صادر في 21 أوت 1994.

2. مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 5 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 20 مارس 1995.

3. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 281 مؤرخ في 2001/09/24 , يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55 الصادر في 26 /2001/09.

4. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001 {ملغى}.

5. مرسوم تنفيذي رقم 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107 /302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج رج ج، عدد 62، صادر في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت 2004، ج رج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

6. المرسوم تنفيذي رقم 453/02 , مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 , يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 5 , الصادر في 22 ديسمبر , 2002.

7. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 355 مؤرخ في 2006/10/09 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج. ر.ج.ج عدد 64 , الصادر في 2006/10/11.

8. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 356 مؤرخ في 2006/10/09 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ج. ر. ج ج عدد 64 , الصادر في 2006/10/11.

9. مرسوم تنفيذي رقم 07–08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03 / 01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 04، الصادر في 14 جانفي 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08–329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج رج ج عدد 61، الصادر في 02 نوفمبر 2008.

10. مرسوم تنفيذي رقم 07 /266 , مؤرخ في 9 سبتمبر 2007 , يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج ر،ج . ج عدد 57 , الصادر في 16 سبتمبر 2007.

11. المرسوم التنفيذي رقم 09 / 152 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج. ج عدد 27، الصادر في 2009.

12. مرسوم التنفيذي رقم 20/10 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج عدد 04 الصادر في 17 جانفي 2010.

13. مرسوم تنفيذي رقم 10–254، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2010.

14. مرسوم تنفيذي رقم 10 / 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج. ج عدد 64 الصادر في أكتوبر 2010.

15. مرسوم تنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 26 جانفي 2011.

16. المرسوم التنفيذي رقم 11 – 07، المؤرخ في 25 جانفي 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، عدد 5، صادر، صادر في 26 جانفي 2011.

* **القرارات الوزارية:**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 15 الصادر في 16 مارس 2008.

5 – اتفاقيات الاستثمار

اتفاقية استثمار مؤرخة في 5 أوت 2001 بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها {Apsl}، المتصرف باسم ولحساب الدولة الجزائرية وبين شركة أوراسكوم تيلكوم، ج رج ج عدد 72 الصادر في 13 نوفمبر 2004.

Π : باللغة الفرنسية

I - *OUVRAGES*

1. *HAROUN (Mehdi). Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes, LITEC, Paris, 2000.*

2. *LINOTTE (Didier) et GRABOY-GROBESCO (Alexandre), Droit public économique, DALLOZ, Paris, 2001.*

Π - *ARTICLES :*

1. *TERKI (Nour-Eddine), "La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie", RASJEP, volume 39, N92, 2001, pp 9 - 31.*
2. *ZEYEN (Gaetan), « Les immunités des Etats dans les contrats d'investissement du nouveau avec l'arrêt Crighton ? », RDAI, N°03, 2006.*
3. *ZOUAIMIA (R), « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la resurgence de l'état dirigiste en Algérie », op cit, p25.*

Ш . *DOCUMENTS :*

1. *KPMG, Guide investir en Algérie 2009, N°06, Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2009. www.Kmpg.dz*

الفهرس

الشكر	–
الاهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار	
تمهيد	08
المبحث الأول: التكييف القانوني للمجلس الوطني للاستثمار	09
المطلب الأول: سلطة إدارية تحت وصاية الوزير الأول	10
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	10
أولا: الأعضاء الدائمون:	12
ثانيا: الأعضاء المشاركون:	22
الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	24
أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	24
ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	24
المطلب الثاني: سلطة شبه استشارية	25
الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار	26
أولا: الاجتماعات العادية	26
ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية	26
الفرع الثاني: أمانة المجلس الوطني للاستثمار	27
أولا. المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع	28

ثانيا. المهام المسندة لأمانة المجلس حال انعقاد الاجتماع	28
ثالثا: المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع:	28
المبحث الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى ذات الصلة	32
المطلب الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المتعلقة بمجال الاستثمار	32
الفرع الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	33
أولا: تداخل الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	34
ثانيا: تكامل الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	35
الفرع الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي	39
أولا: التكامل الإجرائي	39
ثانيا: التكامل الموضوعي	40
المطلب الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية	41
الفرع الأول: مظاهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية	41
أولا– الناحية العضوية:	41
ثانيا – الناحية الوظيفية	43
الفرع الثاني: آثار علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية	44
أولا: الآثار الإيجابية	44

ثانيا: الأثار السلبية	45
خلاصة الفصل الاول:	47
الفصل الثاني: نطاق اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار	
المبحث الأول: اختصاصات المجلس الوطني للاستثماري المتعلقة بترقية مناخ الإستثمار	50
المطلب الأول: الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة اقتراح وتصور	52
الفرع الأول: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار	53
أولا: نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل :	53
ثانيا: نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة، (الصناعات المتوسطة والصغيرة).	53
ثالثا: نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب شغل.	53
الفرع الثاني: اقتراح التدابير الضرورية لترقية الاستثمار	54
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني باستثمار باعتباره هيئة مبادرة وتدخل	55
الفرع الأول: تشجيع الاستثمار	56
أولا: تأسيس المزايا	57
ثانيا: تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا	63
الفرع الثاني: تدعيم الاستثمار	68
أولا. ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار	69

ثانيا: تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية	71
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي	73
المطلب الأول: اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية	73
الفرع الأول: دراسة ملف الاستثمار الأجنبي	74
أولا: من الناحية القانونية	75
ثانيا: من الناحية الاقتصادية	77
ثالثا: من الناحية الاجتماعية	78
رابعا: من الناحية البيئية	79
خامسا: من الناحية التكنولوجية	80
الفرع الثاني: اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي	80
أولا. قرار القبول	80
ثانيا: قرار الرفض	82
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بمتابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي	82
الفرع الأول: متابعة الاستثمارات الأجنبية	83
أولا: مرحلة الإنجاز	83
ثانيا: مرحلة الاستغلال	85
الفرع الثاني: تصفية الاستثمارات الأجنبية	86
أولا: إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل	87

ثانيا: اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها	88
ثالثا: تصفية المشروع الاستثماري	88
خلاصة الفصل:	91
الخاتمة	96-94
قائمة المراجع	98